الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: **الحقـــوق والعلـــــوم السياسية**

فرع: **الحقـــوق**

تخصص: **قانون أعمال**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

تحت عنوان

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

إعداد الطلبة:

- **بوطي محمد**
- **حريزي الحسين**

لجنة المناقشة:

د.الوافي سعيد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. بوقرة العمرية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقرر
د.يحياوي حمزة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

تعتبر البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الذي يعيش فيه الانسان وباقي الكائنات الاخرى، إلا أن الانسان هو محور التأثير فيها، وذلك من خلال استغلاله لها عبر مختلف العصور، حيث أن هذا الاستغلال له شقين فإذا حافظ على مواردها وحماها كان سلوكه ايجابيا ،أما اذا عاد سلوكه بالسلب على البيئة وذلك عن طريق الإضرار بها وبمختلف عناصرها فيكون سلوكه سلبيا، إلا أن هذا الشق السلبي هو الذي طغى خاصة مع التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي الذي عرفه العالم والذي ساهم في ظهور العديد من المشاكل أو بالأحرى كوارث طبيعية وأضرار بيئية متعددة نتيجة استعمال الموارد الطبيعية والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة وزيادة المنتجات الصناعية وكذلك ازدادت الاشكاليات المتعلقة بالبيئة كظاهرة الأمطار الحمضية وظاهرة الاحتباس الحراري وتلوث المياه بالسموم الكيميائية وتلوث الهواء بالغازات والدخان وعلى ذكر آخر مشكلة وهي التلوث البيئي والتي تعتبر من أخطر المشاكل التي تهدد البيئة وعناصرها، وهي من أبرز قضايا العصر لتأثيرها الكبير على أمن وسلامة الوسط الذي يعيش فيه الانسان لذا حاولنا صب اهتمامنا على هذه القضية.

ومع ظهور هذه المشاكل التي تتسبب في أضرار للبيئة اصبحت قضية حماية البيئة ظاهرة اجتماعية تحظى بحماية خاصة سواء على المستوى الدولي أو في دساتير الدول وقوانينها الداخلية نظرا للضرر الكبير الذي لا بد ان يكون له مسؤول، وبالضرورة ترتب مسؤولية قد تكون جنائية بتجريم الأعمال التي تضر بالبيئة وقد تكون ادارية والتي تلعب الادارة دورا هاما فيها، وقد تكون مسؤولية مدنية تستوجب تعويض المضرور مما لحقه من ضرر، وهذه المسؤولية المدنية التي نظمتها المادة 124 من القانون المدني بالرجوع للقواعد العامة والتي تنشأ من خلال الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور قصد إقرار تعويض كافي لجبر الضرر وهذا محور الدراسة لكن محاولين النظر اليها من جانب المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع المسؤولية من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية وعلى وجه الخصوص المسؤولية المدنية، وذلك لارتباطها الوثيق بحياة الافراد وما ينشأ عنها من مشكلات إلا أن تعدد المشاكل وتطورها أدى إلى ظهور مشاكل بيئية تتسبب في اضرار كبيرة لها، نجم عنها ما سمي بالمسؤولية المدنية البيئية والتي يستوجب دراستها.

دوافع اختيار الموضوع: وأما فيما يتعلق بالأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل اساسا في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية

1. **الدوافع الذاتية:** اختير هذا الموضوع للدراسة لتوافقه مع ميولنا للبحث في المجالات التي لها علاقة بالبيئة وأيضا رغبتنا في معرفة الاشكاليات التي تثيرها المسؤولية المدنية البيئية.
2. الدوافع الموضوعية: إن هذا الموضوع في غاية الجدية ويدفع للبحث والتعمق لأنه يساعد في معرفة المنهج المتبع من طرف المشرع الجزائري في تحديد قواعد المسؤولية البيئية ومدى توفيقه في تنظيمه لها.

أهداف الدراسة:

نهدف من جراء هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بقواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من حيث أساسها وأركانها وآثارها والجزاء المترتب لها.

الاشكالية المطروحة:

تتمثل اشكالية البحث فيما يلي:

ما مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة الضرر البيئي؟

وقد طرحنا مجموعة من التساؤلات هي:

- ما هي طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر البيئي؟
- ما هو أساس المسؤولية الناشئة عن الأضرار البيئية؟
- كيف يمكن جبر الضرر البيئي؟

المنهج المتبع:

إن موضوع الدراسة ذو طبيعة قانونية لذا فقدتم اعتماد المنهج التحليلي الغالب والملائم في الدراسات القانونية، وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بقواعد المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة واستعنا بالمنهج الوصفي لوصف وتعريف كل الجوانب المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

وقد اتبعنا في اعداد هذه الدراسة خطة وذلك بتقسيم هذا البحث الى فصلين حيث تم تخصيص الفصل الاول لدراسته ماهية الضرر البيئي وقد قسمناه الى مبحثين عالجنا في المبحث الاول مفهوم البيئة في حين تم تخصيص المبحث الثاني لمفهوم التلوث والضرر البيئي أما الفصل الثاني فخصص لدراسة أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وقد قسم الى مبحثين فالمبحث الأول تناول التأصيل القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي والمبحث الثاني خصص لدراسة جزاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية الضرر البيئي

الفصل الأول: ماهية الضرر البيئي

الله سبحانه عز وجل خلق الأرض وأبدع في خلقها لتكون في أحسن حلة دون أي عوامل ملوثة أو ضارة، ثم خلق الإنسان ليعمرها ويعيش فيها، وبتطور الإنسان وحاجياته والأساليب اللتي يستعملها لتلبية حاجياته أصبح أكبر تهديد للبيئة، حيث لوثها وغير من تركيبها، فالكون أعد اعدادا منسجما كاملا متكاملا لخدمة الإنسان، فالفساد يكون فيما تناولته يد الإنسان، وما لم تصله يد الإنسان فلن ترى فيه خللا لأن الله خلقه منسجم الأجناس والتكوين.

موضوع الضرر البيئي ذو أهمية كبيرة في الوقت الحاضر في مجال المسؤولية المدنية، وذلك مع انتشار ملوثات البيئة نتيجة لاتساع التطور الصناعي والتكنولوجي، مع ازدياد الوعي الإنساني بضرورة الحفاظ على عناصر البيئة سواء البشرية أو النباتية أو الحيوانية وغيرها أدرك البشر أن لهم دورا فعالا في حماية البيئة وأن حاجاتهم وخططهم المستقبلية تقوم على البيئة، لكن اختلاف البشر وتفكيرهم قسمهم إلى قسمين فهناك من يحكمهم الوازع والدين والأخلاقي وهناك من تحكمه العقوبات أو خوفه من التعويض المادي، لذلك كان لابد من قانون يحمي البيئة و مواردها على الصعيدين الوطني و الدولي.

لذا سنتعرض في هذا الفصل لدراسة ما يلي:

- ✓ مفهوم البيئة (المبحث الأول).
- ✓ مفهوم التلوث والضرر البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي

بانتشار الخطر البيئي واستفحاله ومسه بكل شيء واصابة التلوث لجميع مكونات البيئة، حيث أصبح هو فيروس العصر مسببا الأوبئة في كل مكان، وخرج عن السيطرة مع أن الإنسان هو المسبب الرئيسي لذلك وبسرعة كبيرة، وبتسليط رجال العلم الضوء على هذه المعضلة منذ مدة قليلة منبهين العالم لمخاطره على الجنس البشري والبيئة المحيطة به وبتزايد معدلات الضرر البيئي على نحو كبير أصبحت هاجسا كبيرا يواجه الجنس البشري ويهدد وجوده، وبتظافر رجال القانون وصلوا لسن قوانين تحد من هذه الظاهرة وتضبطها وتحديد عقوبات تثني المقدم عليها، وألحقتها بعقوبات وجزاء مادي تبعا للضرر المتسبب فيه.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي: مفهوم البيئة (المطلب الأول)، ومصادر قانون البيئة (المطلب الثاني)، وسائل حماية البيئة في التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

يحتوي موضوع البيئة على عدة مفاهيم تمكننا من معرفة محتوى وعناصر هذا الموضوع والذي يمثل أهمية بارزة خاصة في الآونة الأخيرة، ولهذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم البيئة بما فيها المفهوم اللغوي والاصطلاحي، والمفهوم القانوني، وكذا تبيان المكونات التي تحتوي عليها.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل " بوأ " وهذا ما يشتق من الآية الكريمة، بعد قول الله تعالى: «وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» (74)[1].

[1] – سورة الأعراف، الآية 74.

ويقال لغة: تبوأت منزلا، بمعنى هيئته واتخذته محل إقامة لي ...، وقد يعني لغويا بالبيئة، والوسط والاكتفاء والإطاحة ....[2] أما البعض الآخر يرى أن البيئة لفظ شائع يرتبط مفهومها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها.

حيث نجد أن البيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته ثم مدرسته ....[3] أما فيما يخص علم البيئة، فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين"OIGOS" بمعنى المنزل و "LOGOS" بمعنى العلم، وبذلك فإن علم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله، حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية، وغير الحية الكيميائية، والفيزيائية[4].

فيما يخص المفهوم الاصطلاحي، هناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[5]، وهناك من يعتبر البيئة، أنها جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وفي أي فترة من فترات حياته[6]، فيما نجد مفهوما آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته، وبالنظر إلى هذا المفهوم وعلى خلاف المفاهيم السابقة، فإن مجملها ينطبق على أساس واحد بغض النظر عن العناصر الجديدة إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، والتي تتمثل في المنشآت كجزء هام.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني

لقد قيل أن كلمة البيئة ذات الاستعمال المتكرر المتزايد، تبدو كما لو كانت واضحة وضوحاً تاماً، إلا أنها تغدو عند تحليلها جسماً هلامياً غير محدد الأبعاد، وعلى ما يثار من جدل حول مفهوم هذا المصطلح الدقيق، فإننا نؤكد أهمية الكشف عن هوية البيئة من الناحية

---

2 – سهيل إدريس، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، ص 43.

3 – عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص17.

4 – إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991، ص 17.

5 – منى قاسم التلوث البيئي والتنمية المستدامة، الدار المصرية، ط2، 1994، ص35.

6 – إحسان علي محاسنة، مرجع سابق، ص 17.

الفنية التي من خلالها يمكن لرجل القانون تحديد الحماية اللازمة لها، فتحديد العناصر المتنوعة المكونة للبيئة يدخل ضمن مجال المتخصصين من علماء العلوم الطبيعية. ويعتمد الفقه القانوني على ما يقدمه هؤلاء من تحديد، وهو ما يعكس الطابع الفني لقانون حماية البيئة الذي يجب أن يستوعب الحقائق العلمية، ثم إدراجها في أفكار قانونية تمهيداً لصياغة القواعد القانونية الملائمة لها.

إن صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة يرجع إلى غلبة الصنعة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ أملا في الوصول إلى مفهوم يكون شاملا مما يندرج تحته، هذه الصعوبة التي جعلت بعض رجال الفقه يذهب إلى القول بأن اصطلاح البيئة " لا يوجد أحد يعرفه من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بإمكان إعطاء تعريف محدد له".

وعلى ذلك فإن وضع تعريف لها من الناحية القانونية يأخذ في الحسابات عاملين أساسيين لتحديدهما، العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للإنسان كالأنهار والبحار والهواء، والعامل الآخر يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحو البيئة، وبناء على ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط و الآثار القانونية على مثل هذا النشاط[7]، ومن أمثلة على ذلك القانون المصري الذي عرف البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت[8]، و

7- داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث " دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص34-35.

8-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1996، ص21-22.

هكذا جعل المشرع المصري للبيئة تشمل الوسطين الطبيعي و الصناعي، ولكنه عندما تصدى لتعريف حماية البيئة، ذكر أنها تعني المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وهذا يعني أن المشرع المصري قصر الحماية على الوسط الطبيعي فقط[9].

الفرع الثالث: مكونات البيئة.

تشمل البيئة على ثلاث مكونات أساسية وهي البيئة البرية، البيئة البحرية، والبيئة الجوية وسوف نتناولها في هذا الفرع.

أولا: البيئة البرية

إن للبيئة مكونات تشكل في مجموعها النظام البيئي البري، و تلك المكونات قد تقوم على عناصر حية، كالحيوانات والطيور والحشرات والقوارض، والكائنات الدقيقة الأخرى، وكذا الغطاء النباتي كالمراعي، والغابات ، وتقوم كذلك على العناصر غير الحية كالتربة والآثار والمباني وعناصر التراث الحضاري، وتتعرض مكونات البيئة البرية للتهديد من العديد من المخاطر الطبيعية والاصطناعية، وتلك المخاطر تعمل على تبسيط وإضعاف النظام البيئي، وقد تفقده توازنه الإيكولوجي، وقد تجعله عرضة للتهديم والانهيار، ويقوم إذا النظام البيئي البري على نوعين من العناصر، وهي العناصر الحية، والعناصر غير الحية.

1-العناصر أو المكونات الحية

وتتشكل من الغطاء النباتي أو النباتات البرية، وهي عبارة عن نباتات مزروعة أو ما يعرف بالنبات المحصولي، وكذلك الغابات والحدائق والمراعي، وتتجلى أهمية الغطاء النباتي أولا في كونه مصدرا أساسيا لغذاء الإنسان والحيوان، ومن ناحية أخرى فهو ضروري

[9]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 118-119.

لامتصاص ثاني أوكسيد الكربون من الهواء وإطلاق وتجديد الأكسجين اللازم للحياة فيه، وذلك بفضل عملية التركيب الضوئي بالإضافة إلى دور الغابات في زيادة كمية الأمطار و تلطيف حرارة الجو والمحافظة على درجة الرطوبة الملائمة للحياة من أدوار أساسية لا يقل أحدها أهمية عن الآخر، وبالإضافة إلى الغطاء النباتي نذكر الأحياء البرية، وهي تتمثل في الحيوان والطيور والحشرات بمختلف أنواعها، وهي تعد من مكونات النظام البيئي وتعمل على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام حيث يشكل كل واحد منها حلقة أساسية في سلسلة النظام الغذائي، وهي بالإضافة إلى ذلك تساعد على المحافظة على خصوبة التربة بفضل تحلل فضلاتها، والحيوانات اللاحمة المفترسة تساعد على الحد من زيادة الحيوانات العاشبة التي تتناسل بسرعة، كذلك فإن بعض الطيور والحشرات تساعد على تلقيح النباتات وتكاثرها من خلال نقل حبوب اللقاح بين بعضها البعض من أدوار عديدة ومتعددة[10].

2-المكونات غير الحية

من أهم المكونات غير الحية في البيئة البرية نذكر التربة و الأرض الجبال والتراث الحضاري و الأثري، فالتربة أو الأرض هي من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية إذ عليها أن تقوم بالزراعة والحياة الإنسانية والحيوانية، وفي علوم الأرض تعرف التربة بأنها الطبقة السطحية من الأرض التي تصلح لنمو النباتات، وتتكون من بقايا النباتات، أما بالنسبة للجبال، فهي عبارة عن تجمع صخري مرتفع عن سطح الأرض، تمتد أصوله إلى باطن الأرض بنحو خمسة أضعاف الجزء الظاهر فوقه، وتتكون الجبال من الصخور التي تتكون بدورها من حبيبات معدنية كالحديد، النحاس، في العمليات الاستراتيجية، وبالنسبة للآثار والتراب الحضري، فيعتبر آثارا أو جزءا من التراث الحضاري، كل منقول أو عقار أو مباني أنتجته الحضارات القديمة أو أحدثته الفنون والعلوم و الآداب و الأديان السابقة وبهذا المفهوم

[10]- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص113-114.

فهي تعتبر من عناصر النظام البيئي و تكمل الجانب الجمالي فيه، فهي تذكر بأمجاد الماضي بالإضافة لأهميتها الحيوية من النواحي الاقتصادية والثقافية والعلمية.

ثانيا: البيئة البحرية

البيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العالمي، وتتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها، وتعتمد هذه الكائنات كلا منها على الآخر وتتفاعل مع بعضها في علاقة متزنة، ويختل هذا التوازن عند الإخلال في المواصفات الفيزيائية والكيميائية للبيئة البحرية، وتكمن أهمية البيئة البحرية في عدة صور[11].

1-الأهمية الحيوية

للبيئة البحرية أهمية كبيرة في النظام البيئي من ناحية حيوية، فهي تمتاز باتصال أجزائها اتصالا حرا طبيعيا يتيح التفاعل و التأثير بين أرجائها ، حيث يعتبر البيئة البحرية من أهم العوامل في تحقيق التوازن المناخي و ذلك من خلال ارتفاع درجة حرارتها النوعية عند السطح و برودتها من الأسفل، مما يمكنها من امتصاص قدر كبير من الشمس الساقطة على الأرض، و من ثم تبخر جزء من هذه المياه إلى الجو بفعل الرياح الصاعدة و تجمعها على هيئة سحب تندفع في اتجاه اليابسة محدثة أمطار مصدر الماء العذب للكائنات الحية الأخرى على البر، كما تتميز بقدرتها على امتصاص ثاني أكسيد الكربون، وذلك من خلال عملية البناء الضوئي (التمثيل الكلوروفيلي) الذي تقوم به البلانكتونات النباتية العالقة في مياه البحر بكميات كبيرة، فتنفصل ذرات الكربون إلى مواد عضوية، وينطلق الأكسجين ليذوب في الماء فتتنفس به الكائنات الحية الأخرى في البيئة البحرية، فمن خلال كل هذا التوضيح فإننا ندرك

---

[11]– سيدي عيسى عبد الرحمان–بونفيسة منال، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2016-2017، ص13.

أهمية البيئة البحرية و دورها في المساهمة في التقليل من نسبة غاز أوكسيد الكربون على الغلاف الجوي[12].

2-الأهمية الاقتصادية

مصدر غذاء، قال تعالى:" وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (14) "[13]، تعتبر البيئة البحرية مصدر غذاء للإنسان وبقية الكائنات الأخرى فهي تحتوي على كميات هائلة من الأنواع المختلفة من الأحياء البحرية ذات القيمة الغذائية العالية ومن أهمها الأسماك، ومن جهة أخرى تعتبر من المصادر الصناعية الهامة مثل الزيوت التي تستخدم في صناعة الدهون.

البيئة البحرية هي طريق للمواصلات بالرغم من اكتشاف أحدث وأسرع وسائل النقل، إلا أن البيئة البحرية مازالت محافظة على مكانتها كطريق عظيم الفائدة من طرق المواصلات في العالم، حيث تنقل على السفن وعبر البحار ما تعجز عنه الطائرات، وهي كذلك مصدر للطاقة، فحسب الأبحاث العلمية فتحوز البيئة البحرية على كميات هائلة من النفط والغاز الطبيعي ومصدر للثروات المعدنية الأخرى. البيئة البحرية بشكل عام لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان، واستخدام البحار لها فيه صالح البشرية قديم قدم التاريخ وتتبدى أهمية البيئة البحرية من خلال تحقيق لها التوازن المناخي حيث تتسم البحار والمحيطات بارتفاع درجة حرارتها النوعية مما يتيح امتصاص كميات كبيرة من الحرارة الواصلة إليها من الطاقة الشمسية، وهذا التعرض للأشعة الشمسية ودرجات الحرارة المرتفعة يؤدي إلى تبخر مياه البحار وارتفاع ذراتها إلى الأعلى بفعل الرياح الصاعدة حيث تتجمع على هيئة سحب تندفع باتجاه اليابسة تحت تأثير الرياح والعوامل الجوية الأخرى مكونة الأمطار مصدر الماء العذب و تبدو أيضا أهمية البيئة البحرية من خلال قدرة البحار و المحيطات على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون

---

[12]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص116.

[13]– سورة النحل، الآية 14.

من الجو، و ذلك من خلال عملية التمثيل الكلوروفيلي التي تقوم بها النباتات البحرية فتحول ذرات الكربون إلى نباتية و ينطلق غاز الأوكسجين ليذوب في الماء و يتيح التنفس للكائنات الحية في البيئة البحرية، وإضافة لما للبيئة من أهمية حيوية فإن لها أهمية اقتصادية التي تنفرد بها عن غيرها من البيئات الأخرى من حيث كونها مصدرا للغذاء، فالأسماك البحرية تشكل مصدرا رئيسيا للغذاء لدى عدد كبير من الشعب البحرية، كما تدخر البيئة البحرية بالموارد الحية الأخرى بخلاف الأسماك التي تأتي في مقدمة الموارد الحية للبيئة البحرية، فهناك الحيوانات البحرية الأخرى المعروفة مثل: القشريات واللؤلؤ والمرجان إضافة للنباتات البحرية و تذخر أيضا مصادر هائلة من الموارد المعدنية و النفط و الغاز وغيرها من الثروات المعدنية[14] .

ثالثا: البيئة الجوية

هي الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي الملتف حول الأرض ويدور معها، و تحتفظ الأرض سيطرتها على هذا الغلاف الممتد على نحو ألف كيلومتر فوق سطحها بفضل جاذبيتها، وبيئة هذا الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي بما تحتويه من غازات تعد ضرورية لحياة الإنسان و غيره من الكائنات الحية، وإذا كان الغلاف الجوي يؤدي وظيفة جوهرية تتمثل في حماية الحياة على الأرض من الإشعاعات والأجسام الساقطة عليها، فإن تلك الوظيفة أضحت مهددة بتلوث بيئة هذا الغلاف، ويعيش الإنسان وغيره من الكائنات الحية في طبقة رقيقة من الكرة الأرضية تسمى بالمحيط الحيوي la biosphere وهي الطبقة، تتكون من جزء من الغلاف الجوي أو الهوائي المعروف بـ L'atmosphèr وكذلك من الجزء من القشرة الأرضية La Pédosphere وكامل الغلاف المائيL'hydrosphère، ويرتفع هذا المحيط

[14] – أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص116.

الحيوي La biosphère إلى حوالي 26 كيلومتر من فوق سطح الأرض ، و يتكون الغلاف الجوي من عدة طبقات سنعرضها باختصار كالآتي:

1-طبقة التيروسفير Troposphère: وهي الطبقة السفلى التي تلامس السطح الخارجي للأرض، ويبلغ ارتفاعها حوالي 18 كيلومتر عند القطبين و16 كيلومتر عند خط الاستواء، ويوجد بها ما يزيد على 3/4 كتلة الهواء الجوي المحيط بالأرض، وتحتوي على 0.25% من حجم المياه على الأرض في مياه أبخرة مكثفة كالسحب، أو صلبة كالثلج والجليد، وأهم الغازات التي تحتويها هذه الطبقة هي: الأوكسجين، النيتروجين، الأرجون، ثاني أكسيد الكربون، الهليون، الكربتون والأوزون[15].

2-طبقة الستراتوسفير أو الأوزون Stratosphère: وهي التي مباشرة طبقة التروبوسفير، وتمتد على متوسط ارتفاع ما بين 12 إلى 50 كيلومتر فوق سطح الأرض وتحتوي على ما تبقى من الهواء الغلاف الجوي، وينعدم بها بخار الماء، لذلك لا تكزن فيها السحب وتشتمل على أحد أهم الغازات وهو غاز الأوزون الذي يتمركز على ارتفاع ما بين 20 إلى 25 كيلومتر من على سطح الأرض، لذلك تسمى كذلك بطبقة Ozonosphère.

3-طبقة الميزوسفير: وهي تقع بعد طبقة الستراتوسفير مباشرة أي على بعد 50 إلى 80

كيلومتر فوق سطح الأرض، وتحتوي على نسبة من الأوزون بفعل الاتصال المباشر مع طبقة الستراتوسفير وتنخفض فيها درجة الحرارة إلى حوالي95° تحت الصفر.

4-طبقة التيرموسفير Thermosphère: وتلي طبقة الميزوسفير وتبدأ عند ارتفاع 80 كيلومتر إلى غاية 400 كيلومتر من على سطح الأرض، وتسمى بالطبقة الحرارية لأن درجة الحرارة فيها تبلغ حوالي650° درجة مئوية، ويرجع ذلك إلى وجود كميات من الغازات التي

[15]- سيدي عيسى عبد الرحمان-بونفيسة منال، مرجع سابق، ص16.

لازالت على حالتها الذرية، بالإضافة إلى كميات عالية من الأكسجين والنيتروجين وينعدم فيها بخار الماء والأوزون.

طبقة الأكسوفير Exosphère: وهي آخر طبقة حيث أنها تشكل الإطار الخارجي بالغلاف الجوي، الذي يفصل الأرض عن الفضاء الخارجي وتبدأ من على بعد 400 كيلومتر من سطح الأرض إلى غاية أقصى حدود الغلاف الجوي حوالي 1000 كيلومتر، وفي هذه الطبقة تكون حركة جزئيات الهواء سريعة للغاية ونظرا لانعدام الجاذبية الأرضية خاصة من غاز الهيدروجين[16].

المطلب الثاني: مصادر قانون البيئة

نظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية البيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد لتنظيم البيئة وحمايتها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها.

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق المادي الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، وقد يختلف بعضها الآخر، وقد يستقي قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر منها ماهي داخلية وأخرى دولية وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

في هذا الفرع سوف نتطرق للمصادر الداخلية لقانون البيئة اللتي تشمل ما يلي:

أولا: الشريعة: لقد حظيت البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ فهي ميزان الأجيال وفيها أودع الله كل مقومات الحياة للإنسان، لذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد التي تضبط وتقنن

[16]– سيدي عيسى عبد الرحمان–بونفيسة منال، مرجع سابق، ص17.

علاقة الإنسان ببيئته لتحقيق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية وتساعدها في أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم في إعالة الحياة من ناحية أخرى.

ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله تعالى: "وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ[17]".

ثانيا: التشريع: وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجع عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد، الغابات وقوانين المياه.

ثالثا: العرف: يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والمحافظة عليها، وجرت العادة بإتباعها صورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام[18].

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري.

رابعا: الفقه: وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية، ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية.

---

[17]– سورة الأعراف، الآية 85.

[18]– حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها د راسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2011، ص18.

وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم سنة 1972 حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي[19].

الفرع الثاني: المصادر الدولية

في هذا الفرع سوف نتطرق للمصادر الدولية لقانون البيئة وهي تشمل ما يلي:

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر:

- الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 او المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول.
- اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.
- اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.
- اتفاقية فينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون.

ثانيا: القضاء الدولي: إذا كان القضاء يلعب دورا في بناء وإرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي

[19]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 18–19.

تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضعة أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية " ترايل TRAIL " في مدينة واشنطن بحيث رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم حيث ادعت الو. م. أ أن الأدخنة المتصاعدة ألحقت أضرار بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية، فحكمت المحكمة بتعويض الو. م. أ عن الأضرار اللاحقة بها، فالقضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، فإن وراءه سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي[20].

ثالثا: التحكيم الدولي: يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية سهلة القبول للدول نظرا للمرونة النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيد بها أو تطبيق هيئة تحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي حيث تعود بدايات التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض النزاعات الدولية إلى أواخر القرن 19 وتحديدا إلى قضية "ألاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ولقد حظي التحكيم بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد بـلاهاي عام 1899 والذي أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي بعدد جمّ من المواد، وأنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة والمكتب الدولي الملحق بها وفي مؤتمر الصلح المنعقد بلاهاي عام 1907، أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي وأدرجت أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدّولية[21].

---

[20]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص20.

[21]– زارة لخضر، المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر،2011.

المطلب الثالث: وسائل حماية البيئة في التشريع الجزائري

لكي يكون هناك حماية حقيقية للبيئة لابد من وجود جزاءات تترتب على المخالفين للقواعد القانونية لحماية البيئة، مما دعا بالمشرع الجزائري إلى صياغة النصوص المكرسة لحماية البيئة على شكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، ووضع وسائل علاجية تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة، وعليه ستكون دراستنا في هذا المطلب عن الوسائل المتاحة قبل صدور القانون في 2003، وماهي الأليات المستحدثة في هذا القانون لحماية البيئة.

الفرع الأول: حماية البيئة قبل 2003

بعد تزايد ظاهرة الإضرار بالبيئة وتعدد أشكالها لاسيما منها التلوث بأشكاله المتعددة هو الأخر كان طبيعيا أن تتوجه أنظار الدول إلى البحث عن كيفية الحد منه والتصدي له من خلال إيجاد ترتيبات قانونية وتنظيمية تسمح بدورها بإيجاد هيئات لحماية البيئة مستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة، ومن أمثلة الترتيبات أو الهيئات في الجزائر ما جاء به القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة[22] على أنه قبل التعرض عن هذه الاليات يحسن بنا التطرق باختصار الى مرحلة ما قبل صدور هذا القانون لمعرفة الأليات الموجودة سابقا، في حقيقة الأمر بعد مرور سنتين على انعقاد مؤتمر ستوكهولم بادرت الجزائر إلى إنشاء جهاز مركزي للبيئة سنة 1974 تمثل في اللجنة الوطنية للبيئة .

وفي سنة 1981 اعترفت السلطات المحلية في الجزائر المتمثلة في الولاية والبلدية بدور حماية البيئة من خلال تعديل مس قانونيهما لتصدر بهد ذلك مراسيم تنفيذية تتعلق بالنقاوة والطمأنينة العمومية وقطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وكذا القطاع السياحي وقطاع المياه.

22- القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 43.

لقد تبلورت هذه النصوص القانونية اتجاها جديدا في تسيير البيئة تمثل في أخذ البعد اللامركزي بعين الاعتبار في حماية البيئة وهو اتجاه يمثل استدراكا لما فات الجزائر عند تبينها لنصوص الجماعات المحلية في منتصف التسعينيات وأواخرها حيث لم يكن الانشغال بالبيئة قد ظهر بعد[23].

وفي سنة 1983 ظهر أول قانون جزائري خاص بالبيئة هو القانون 03-83 المؤرخ في 1983/02/05 الذي كرس التسيير اللامركزي لحماية البيئة بنصه في المادة 08 منه " أن الجماعات المحلية تمثل في المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير الحماية البيئية " ليبقى نفس التكريس قائما بعد إعادة النظر في الإصلاحات الاقتصادية والسياسية وفي هذا الإطار نصت بالنسبة الى البلدية المادة 92 من القانون البلدي على اشتراط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع على مستوى تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة حيث نصت المادة 107 على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة[24].

أما بالنسبة إلى الولاية فقد نصت المادة 58 على ما يلي" تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي للولاية بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم".

الفرع الثاني: حماية البيئة بعد 2003.

بعد مرور 20 سنة من صدور وتطبيق القانون رقم 03-83 ألغي هذا الأخير بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى المبادئ التي أقرها في هذا القانون:

---

[23]– بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2020، ص60.

[24]–الشيخ سعيدي، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون المغربي، العدد 16، 2010، ص170.

أولا: أهداف حماية البيئة

حسب المادة 02 من القانون 03-10 الذكر فإن أهداف الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة تتمثل في:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط العيشة والعمل.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل اشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها[25].

ثانيا: المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر

نصت المادة 03 من القانون 03-10: يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، عدم تدهور المارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدا الحيطة، مبدا التلوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة[26].

ثالثا: أدوات التسيير البيئي:

تتمثل أدوات التسيير وفقا لما جاء في نص المادة 05 من القانون رقم 03-10 من قانون حماية البيئة، والتي نصت على: هيئة الإعلام البيئي، وتحديد مقاييس البيئية، تخطيط

[25] بوخالفة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 61.

[26] لقمان رداف، جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 29، 2017، ص74.

الأنشطة البيئية، والأنظمة القانونية الخاصة، ونظام تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، وعليه سنتطرق إلى كل مبدأ على التوالي.

أ-مبدأ الإعلام البيئي:

بموجب هذه الأداة ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن على الخصوص على ما يلي: شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وكذا جمع كل المعلومات حول مختلف الجوانب المتعلقة بحماية البيئة.

وعليه فقد اعتبرت الإعلام البيئي حق لكل شخص طبيعي او معنوي يطلب تزويده به من قبل الشبكات المذكورة ومختلف الهيئات القائمة، بخصوص ما يتعلق بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، جاء هذا الحق تحت عنوان الحق في الإعلام البيئي[27].

وكما نص القانون في نص مادته الثامنة والتاسعة، على انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وحق كل مواطن في الحصول على المعلومات والأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي.

ب-تحديد المقاييس البيئية:

يقصد بذلك أن تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة وفي إطار يجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار، وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء

---

[27]- الشيخ سعيدي، مرجع سابق، ص175.

والأرض وباطن الأرض، وكذا الإجراءات حراسة الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

وكما تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على الموازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ التدابير لتنظيم وضمان الحماية[28].

ج-تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية ودراسات التأثير:

يقصد بذلك كل المشاريع التنموية والهيكلية والمنشآت الثابتة والأعمال الفنية الاخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة قورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضائات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، ويخدد ذلك عن طريق التنظيم.

د-تدخل الجمعيات والأشخاص في مجال حماية البيئة:

يظهر هذا التدخل من خلال مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات بخصوص البيئة وذلك، من خلال المساعدة بإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، بالإضافة إلى إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام.

ويبدو في هذه الحالة أن المشرع الجزائري في هذا الصياغ قد وسع مجال رفع الدعوى من غير المتسببين للجمعية، وذلك بالنظر إلى أولوية والأهمية التي تحظى بها حماية البيئة.

---

[28]- راجع نص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

وكما أعطت المشرع الحق للجمعيات المعتمدة قانونا حق ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض ومكافحة التلوث[29].

الفرع الثالث: أحكام خاصة وأحكام جزائية

إيمانا بضرورة توفير الأمن والصحة والسلامة البيئية من خلال الحد من التلوث البيئي، ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة المشاكل البيئية المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية، تم إصدار قانون حماية البيئة، الذي احتوى أحكام خاصة وأخرى جزائية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع الثالث.

أولا: الأحكام الخاصة:

تتمثل الأحكام الخاصة لقانون حماية البيئة في ترتيب إستفادات من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية لصالح المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله، استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي تقدم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الريح للضريبة وإنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة، إدراج التربية البيئية ضمن برامج التعليم وتنمية المساحات الخضراء، في المراكز العمرانية الكبرى[30].

---

[29] – أحمد بلكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2000-2001، ص 107.

[30]– ابن المهيدي رزق الله العربي، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الاول كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد 08، ص126.

ثانيا: أحكام جزائية:

تنوعت وتعددت هذه الأحكام الجزائية وتفاوتت في درجتها بحسب طبيعة الاعتداء الواقع على ما اقتضت حمايته بيئياً وسنكتفي هنا بإعطاء بعض الأمثلة عن هذه الأحكام.

1/التنوع البيولوجي: العقوبة بالحبس من 10 أيام إلى 08 أشهر وبغرامة من 5 إلى 50 ألف دج أو بإحدى العقوبتين كل من تخلي دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوسين في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس[31].

2/العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو:

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص تسبب في تلوث جوي.

3/العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية.

إمكانية إيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة التي تستخدم في ارتكاب المخالفات الآتية:

- الإضرار بالصحة العمومية ولأنشطة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية أو الجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية.

على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية،

---

[31]– لقمان رداف، مرجع سابق، ص 82.

أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

يعاقب بالحبس لمدة أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة أحكام هذا القانون[32].

4/العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي:

يقصد بالإطار المعيشي الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحات ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، ومن ثم فإن كل ما يمس بهذا الإطار من خلال وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن أو أي إشهار في المساحات المحمية ومباني الإدارات العمومية وعلى الشجار يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار وتحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

وحتى لا يقع أي تنازع بشأن مخالفات أحكام حماية البيئة طبقا لهذا القانون جاء في مادته الأخيرة أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والمنصوص المتخذة لتطبيقه تثبت بموجب محاضر لها قوة الإثبات ترسل المحاضر المذكورة تحت طائلة البطلان في خمسة عشر يوماً إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعنى بالأمرة[33].

المبحث الثاني: مفهوم التلوث والضرر البيئي.

التلوث ظاهرة كثرت التعاريف اللغوية والاصطلاحية في اتجاهات قانونية متعددة وهذا نظرا لأنواعه المتعددة اللتي ارتبطت بالتطور التقني والعلمي الذي أثر على عناصر البيئة من هواء وتربة وماء. ولقد استمر التلوث كتحد كبير للمجتمعات الإنسانية بما ينطوي

---

[32]– جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 145.

[33]– بوخالفة عبد الكريم، مرجع سابق، ص65.

عليه من تعقيدات في تنوعه من تلوث بيولوجي وكيمائي واشعاعي لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التلوث البيئي ثم إلى تعريف الضرر البيئي وخصائص أضرار التلوث البيئي.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي.

إن الأخطار الرئيسية والهامة التي تهدد البيئة في العالم، ومع تقدم المجتمعات بدأت تتنوع مصادر التلوث، ومع السباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعة وغيرها، باتت مكونات وموارد البيئة الحية وغير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة، ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها ولذلك يعد تحديد مفهوم التلوث في غاية الصعوبة، باعتباره مشكلة بيئية متعددة الجوانب غير محددة الأبعاد كغيرها من المشكلات البيئية الأخرى. لذلك تنوعت صور ومعاني مفهوم التلوث بتنوع واختلاف مصادره وأسبابه.

الفرع الأول: تعريف التلوث:

التلوث هو إدخال الملوثات إلى البيئة الطبيعية، مما يلحق الضرر بها، ويسبب الاضطراب في النظام البيئي، وهذه الملوثات إما أن تكون مواد دخيلة على البيئة، أو مواد طبيعية، ولكن تجاوزت المستويات المقبولة، ولا يقترن التلوث بالمواد الكيميائية فقط، بل يمتد ليشمل التلوث بأشكال الطاقة المختلفة، كالتلوث الضوضائي والتلوث الحراري والتلوث الضوئي والكثير من أنواع التلوث الأخرى.[34]

أولا: التلوث لغة:

التلوث في القاموس اللغوي مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به، وباكتشاف الإنسان للنار واستخدامه لها ظهر الدخان الذي يلوث الجو، وعند استخدامه للموارد المائية وما نجم عن تلويثها نتيجة لإلقاء مخلفاته فيها، ظهر ما يعرف بتلوث الماء أو الهواء ونحوه

[34] خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص26.

عندما يخالطه مواد غريبة ضارة وكانت خلاصة هذه النشاطات الملوثة لعناصر البيئة، أن علماء اللغة ذهبوا إلى أن التلوث يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده.

وهكذا يلاحظ أن معنى تلوث إسم من فعل يلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها، وقد عرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي التلوث من حيث مصادره وآثاره بأنه" التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام المنظم للمواد الكيماوية الذي إذا تجاوز كمية معينة يصيب ويدمر خصوبة التربة ويخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور، والأشجار، والنباتات، والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية"[35].

ثانيا: التلوث في الاصطلاح

عرفه البعض بأنه حدوث تغير أو إفساد لخصائص عناصر المنظومة البيئية بحيث تتحول هذه العناصر من عناصر مفيدة صانعة للحياة إلى عناصر ضارة تفقد المنظومة البيئية معها القدرة على إعالة الحياة وبمعنى آخر يعني حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات[36].

ويذهب البعض الآخر في بيان المفهوم الاصطلاحي للتلوث من خلال الحديث عن نقطتين هما:

---

[35] – خالد العراقي، مرجع سابق، ص27.

[36] – محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، وفقا لقانون الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008، ص 36.

- وجود مادة أو طاقة ضارة.
- التلوث المادي والتلوث الأدبي.

كما عرف البعض التلوث بأنه "هو إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة، وبصفة عامة يمكن القول إن التلوث صورة من صور الفساد التي أشار إليها القرآن الكريم".

ويقول البعض في تعريف التلوث اصطلاحا أنه أصبح ظاهرة عالمية واكبت التقدم العلمي حتى أنها شملت الدول النامية والمتقدمة أيضا ولكن مع اختلاف نوعية التلوث.

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث

بسبب التهديد الكبير للبيئة من قبل التلوث، لهذا نجد بأن القوانين تهتم بمجال حماية البيئة وتخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية، ومختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

إلا أنه لم يستقر الفقه حتى الآن على إقرار مفهوم محدد للتلوث، وقد جرت محاولات عديدة من جانب الفقه وبعض المنظمات المتخصصة لتحديد المفهوم القانوني للتلوث. فنجد أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة قد تبنت تعريف التلوث، حيث تناولته بصورة جزئية إذ عرفت التلوث البحري بتعاريف متقاربة ومتشابهة في العبارات، وأهم هذه التعاريف ما صدر عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر عام 1982 التي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 في مادتها الأولى إذ عرفت التلوث بأنه: " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عنها أو يحتمل أن يترتب عليها آثارا مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد

الأسماك أو غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والتأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها"[37].

وقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الأوربية التلوث البيئي بأنه: " قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة، تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة".

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فعرفت التلوث بأنه " إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة التي من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي أو تعرقل الاستعمالات الأخرى المشروعة للوسط"[38].

الفرع الثاني: أنواع التلوث

يقسم العلماء التلوث إلى أقسام متنوعة استنادا على معايير مختلفة إذ يقسم التلوث بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث الحادث، كما يقسم استنادا إلى مصدره وهنالك تقسيم ثالث بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث، وتقسيم رابع استنادا على درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي، كما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعة التلوث يقسم التلوث استنادا إلى طبيعة أو نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها:

---

[37]– محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 40.

[38] – خالد العراقي، مرجع سابق، ص 33-35.

1-التلوث البيولوجي: وهو أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، وينشأ بسبب وجود مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهرية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، مثل البكتيريا والفطريات وغيرها[39].

وتظهر هذه الكائنات إما على شكل مواد منحلة أو مواد مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار، وينجم التلوث البيولوجي عن المخلوقات المدنية الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابهها[40].

2-التلوث الإشعاعي فيزيائي: ويشمل هذا التلوث بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة، وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين : إشعاعات ذات طبيعة موجية كهرومغناطيسية ومن أنواعها أشعة جاما و أشعة أكس و لهذا النوع من المواد المشعة قدرة على اختراق أنسجة الجسم أو مواد أخرى لمسافة بعيدة واشعاعات ذات طبيعة جسمية كأشعة ألفا و لهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان من النوع الأول لكنها تؤثر على صحة التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث لأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس، ويتسلل الإشعاع إلى جسم الإنسان بيسر وسهولة دون أية مقاومة ودونما دلالة على وجوده ومن غير أن يترك أثرا في بادئ الأمر ولكن عند دخولها إلى جسم الإنسان تصيبه أضرارا بالغة قد تؤدي بحياته[41].

3-التلوث الكيميائي: ولا يقل التلوث الكيميائي عن سابقه ولاسيما بعد انتشار المواد الكيميائية وتنوعها في شتى أرجاء العالم واتحادها مع بعضها مكونة مواد أكثر سمية ومن

---

[39]- راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة -دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص56.

[40]- محمد أحمد السريتي، الموارد الاقتصادية: طبيعية وبشرية وغذائية وبيئية، رؤية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 113.

[41]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 24.

أهم المواد الكيميائية السامة الضارة بالبيئة والإنسان مركبات الزئبقي ومركبات الكاديوم والغازات المتصاعدة من الحرائق وعوادم السيارات والمبيدات بأنواعها المختلفة[42].

وخلاصة القول أن الملوثات بأنواعها المختلفة تنتشر بنسب متفاوتة في الماء والهواء والتربة والغاز فتؤثر على صحة الإنسان والتوزيع الإحصائي للكائنات الأخرى[43].

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره: ينقسم التلوث البيئي بناءا على مصادره إلى نوعين تلوث طبيعي وصناعي.

1-التلوث الطبيعي: وهو التلوث الذي يهدد الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى كالزلازل والبراكين وغيرها.

كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، علما أن هذا التلوث مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها، ومن تم يصعب مراقبته أو التنبؤ أو السيطرة عليه تماما. لكن هذا لا يكفي السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية على الإنسان وبقية الاحياء[44].

2-التلوث الصناعي: وهو الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يعد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدماتية والترفيهية وغيرها وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة،

---

[42]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، ص 08-09.

[43]- نجم الغزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، الأردن، سنة 2010، ص95.

[44]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية والحماية الإدارية للبيئة، دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2007م، ص30.

وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية في المسؤولية عن تفاقم مشكلة التلوث في الوقت الحاضر[45].

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة: يجدر بالذكر أنه ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه ليست على نفس الدرجة في الخطورة والتأثير حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاث درجات للتلوث، تلوث معقول، خطير وآخر مدمر ويكون هذا على النحو التالي:

1-التلوث المعقول أو المقبول: ويراد به التلوث الموجود في أغلب المناطق وهو على درجة محددة من درجات التلوث ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العلم منه، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث مشاكل بيئته وأخطار واضحة على البيئة والإنسان منها المعامل الصناعية التي لا تنتج عنها تلوث ملحوظا والمشاريع الزراعية

والمجمعات السكنية الصحية والسياحية التي يمكن إقامتها داخل حدود التصميم الأساسي للمدينة التي يمكن معالجتها بسهولة من خلال وحدات المعالجة.

2-التلوث الخطر: وهذا النوع من التلوث يعد أكثر خطورة من النوع الأول ويمثل مرجلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات هذا الأمان البيئي أو لنسبة التلوث الممسوح وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها وهذه الدرجة في التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية ومثالها المصادر الصناعية والزراعية والخدمية ويشترط لوجودها داخل التقسيم الأساسي للمدينة وجود وحدات معالجة قادرة على السيطرة على التلوث واحد من نسبة خطرة، وإذا تفاقمت حدة آثار التلوث يجب عندها نقل المصدر خارج حدود المدينة.

---

[45] – د. راتب سلامة السعود، مرجع سابق، ص97.

3-التلوث المدمر أو القاتل: كثيرة هي السموم والمواد الثقيلة إلى الأنهار دون معالجة، ناهيك عن عمليات نقل النفط عبر البحر والمحيطات بواسطة السفن والبواخر التي قد تتعرض إلى حوادث انسكاب الزيت أثناء التحمل أو بسبب غرق بعضها الذي يؤدي التلوث الماء وإلحاق الأذى بالكائنات الحية[46].

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي: ينقسم التلوث حسب نطاقه الجغرافي إلى نوعين:

1/ التلوث المحلي: ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي المكان مصدره، أو في آثارها في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي، ومثل هذا التلوث إذا ما حصل فإنه يثير مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية عناصر البيئة.

2/التلوث البعيد المدى: وهذا النوع من التلوث وكما عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 بشأن التلوث بعيد المدى والذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، والجدير بالذكر أن هذا النوع من التلوث يثير إشكالات متعددة، سواء على مستوى القانون الدولي أو على مستوى القانون المحلي ولا يقتصر هذا النوع من التلوث على مكان وجوده بل يمتد إلى مناطق أخرى وتنشر مع الهواء أو الماء.

خامسا: أنواع التلوث حسب البيئة التي يحدث فيها: وفي هذا التقسيم نجد ثلاثة أنواع وهي تلوث الغلاف الجوي وتلوث التربة وتلوث المياه.

---

[46] – عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص57-58-62.

1-الغلاف الجوي: عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار التسبب في أضرار على الإطار المعيشي. وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة، ومختلفة أهما الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل كالمستعملة في صنع أجهزة البريد واحتراق القمامة، فهذه المركبات مسؤولة عن تدمير طبقة الأوزون و يتلوث الهواء كذلك من الانباعاثات الناتجة عن الوقود الفحم والبترول، حيث تعتبر وسائل النقل المصدر الرئيسي للوقود المحترق وخاصة السيارات والأخطر من ذلك أن تراكم الغبار في الهواء يؤثر على انخفاض في النور المنعكس على الأرض وبالتالي ينخفض الإشعاع الشمسي القادم إلى الأرض و بالتالي تزداد كمية الغيوم ومن ثمة تنخفض درجة الحرارة في الأرض، ومن أهم مظاهر تلوث الهواء نذكر الضباب الدخاني، وسائل النقل، الأمطار الحمضية، الاحتباس الحراري[47].

2- تلوث التربة: ويقصد بذلك إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتساهم في عملية التحليل للمواد العضوية، التي تمنح التربة قيمتها وصحتها و قدرتها على الانتاج[48]، ولكن التربة في الوقت الحاضر تعرضت لتدهور سريع بمكوناتها العضوية وغير العضوية، بفضل الملوثات الكيميائية الناتجة عن الإسراف في استخدام المبيدات، ومن بين ملوثات التربة نذكر: المبيدات الحشرية المخلوقات الصلبة مثل بقايا الغداء، البلاستيك، الزجاج، التلوث بالإشعاع النووي.

---

[47] – نجم العزاوي، عبد الله النقار، مرجع سابق، ص 105.

[48] –نجم العزاوي، عبد الله النقار، مرجع سابق، ص 105.

3-تلوث المياه: الماء ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها ويعتبر الهيدروجين الذي يشكل ثلثي كيب الماء حجمها، هو أساس كل العناصر[49].

ويقصد به كذلك إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[50].

المطلب الثاني: التعريف بالضرر البيئي

لمعرفة ماهية الضرر البيئي يتوجب علينا أولا تعريف الضرر البيئي ثم معرفة الأنواع المميزة له وهذا ما نحن بصدد دراسته في المطلب الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

فقد عرفت اتفاقية Lugano الضرر البيئي بأنه كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة، وقد عرف التوجه الأوروبي الجديد لعام 2004 الضرر البيئي بأنه التغيير المعاكس الذال يمكن قياسه في الموارد الطبيعية وإضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة[51].

وقد عرفه البعض بأنه كل ضرر يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال، ولذلك ميز هذا الفقه بين الضرر المباشر الذي يصيب البيئة

---

[49] – راتب سلامة السعود، مرجع سابق، ص57-58.

[50] – أنظر نص المادة 04 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[51]– محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003، ص17.

ذاتها باعتبار أنها المتضرر الأول من التلوث بمختلف صوره وبين الضرر الذي يصيب الأشخاص والأموال باعتبارهم متضررين بركل غير مباشر[52].

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر من الشروط الضرورية لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية منها والعقدية، إلا أن الفقه في مجال البيئة توصل إلى القول بأن الضرر البيئي له خصائص مميزة تجعله يختلف عن الضرر في القواعد التقليدية لتقرير المسؤولية المدنية، ومن هذه الخصائص التي سنذكرها بإيجاز لأننا سنتطرق لها بالتفصيل في المطلب الثالث تحت عنوان خصائص أضرار التلوث البيئي.

1-الضرر البيئي ضرر غير شخصي: أي أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي لا يتعلق بالمساس بمصلحة شخصية معينة بذاتها وإنما يمس بمصلحة الجميع دون استثناء، فرمي النفايات مثلا داخل الأماكن السياحية لا يسبب ضررا مباشرا لشخص معين أو فئة معينة، وإن كان قد خالف القواعد القانونية برمي النفايات في هذه الأماكن.

2-الضرر البيئي ضرر غير مباشر: أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال بصورة مباشرة، وإنما يصيب عناصر البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، ويعرف بأنه الضرر الذي ينتشر في الوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو الإزالة، أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه، ومن أمثلة الضرر البيئي غير المباشر في مجال الموارد المائية التلوث الصناعي، التي يصعب تقنيا معالجتها والحد منها.

3-الضرر البيئي نوع جديد من أنواع الأضرار: إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أو الفصائل الحيوانية،

---

[52]-أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 1994، ص342.

ففي حالة إتلاف فصيلة من الفصائل الحيوانية أو النباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها، الأمر الذي يركل تهديدا على مبدأ التنوع البيولوجي وعلى عناصر البيئة الأخرى[53].

الفرع الثالث: أنواع الضرر البيئي

يمكن تقسيم الأضرار البيئية إلى أضرار بيئية من حيث محل الضرر، وأضرار بيئية من حيث نوعها، وأضرار بيئية من حيث درجتها، وأضرار بيئية من حيث طبيعتها وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث من هذا المطلب.

أولا: من حيث محل الضرر: ويمكن تقسيمها أيضا إلى:

1-الأضرار الجسدية: وهي تلك الأضرار التي تلحق بالرخص من جراء التعرض للصور المختلفة للتلوث منها:

أ-الضرر الحالي (الفوري): وهو الضرر الذي تتضح معالمه على الرخص فور تعرضه للتلوث، أي خلال فترة وجيزة من لحظة هذا التعرض مثل حالات التسمم بسبب التعرض للمبيدات الكيميائية السامة.

ب-الضرر المتأخر أو التراكمي: وهو الضرر الذي تتضح معالمه بعد فترة زمنية قد تطول، وهي الأضرار التراكمية، والتي تظهر مع تراكم المواد الملوثة والتي غالبا ما تكون في صورة أمراض سرطانية أو أمراض القصور الكلوي.

ج-الأضرار الوراثية: فقد أثبتت الأبحاث العلمية أنه من المحتمل أن ينشأ عنها أيضا أضرارا وراثية تلحق بأسرة هذا الرخص مثل استخدام المبيدات الفوسفورية العضوية، والتي ينتج عنها

[53] – أنظر نص المادة الثالثة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

تشوهات خلقية أو صورة من صور التخلف العقلي أوقد يكون التأثير غير ملحوظ كانخفاض درجة الذكاء والقدرة على الاستيعاب[54].

2-الأضرار التي تلحق بالأموال: والمتمثلة أساسا في انخفاض الذمة المالية للمنجين، وذلك من خلال قلة أو سوء الإنتاج الناتج عن التلوث وانعكاسات ذلك على الاقتصاد الوطني.

3-الأضرار البيئية المحضة: ونعني بذلك تلك الأضرار التي تنصب على مكونات الوسط البيئي، فتؤدي إلى حدوث خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في طبيعته الفيزيائية أو الكيميائية والتي تؤثر على عناصر البيئة.

ثانيا: من حيث نوعها: تنقسم الأضرار من حيث نوعها إلى أضرار أدبية وأضرار نوعية أو خاصة.

1/الضرر المادي: لا شك أنه يترتب عن الأضرار الجسدية، ويكون في حالة المريض الذي قد يصاب بعجز كلي أو جزئي مما يؤثر في قدرته على العمل، كما يعد ضررا ماديا يستوجب التعويض نفقات ومصاريف العلاج، فإذا ثبت الضرر من كل شخص تأثر أو تضرر من النشاطات البيئية الضارة الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به.

2/الضرر المعنوي أو الأدبي: فإن المتضرر قد تلحق به أضرار أدبية كثيرة منها شعوره بالألم النفسي نتيجة الإصابة والشعور بالضعف والعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي، ويكون الضرر معنويا إذا ألحق ضررا بالجوانب الأدبية الخاصة بالرخص، ويشترط في الضرر المعنوي القابل للتعويض عنه أن يكون ضررا مباشرا نتيجة لنشاط المتسبب في الضرر، أي هو الضرر المؤكد الذي تحقق فعلا أو مؤكد التحقق، أما الضرر غير المباشر، فهو ذلك الضرر الذي لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المتضرر ولا مجال للتعويض عنه، باعتبار أن المتضرر كان بإمكانه تفادي وقوع الضرر لو بذال مجهودا عاديا، كما أنه لا تعويض عن

[54] – محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة، 2001، ص89.

الأضرار المحتملة، أي غير المحققة وغير مؤكدة التحقق في المستقبل، وبالتالي فالضرر المحتمل لا يصلح بأن يكون أساسا للمطالبة بالتعويض، فهو ضرر افتراضي.

3/الضرر النوعي أو الخاص: وهذا الضرر يميز المسؤولية المدنية في مجال الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة، وقد يظهر ذلك خاصة في الإصابة بأمراض السرطان.

ثالثا: من حيث درجتها: يمكن تقسيم الأضرار البيئية من حيث درجتها إلى أضرار بسيطة وأضرار جسيمة.

1-**الأضرار البسيطة:** وهي تلك الأضرار التي تكون من الأشياء العادية والمألوفة، وتأثيرها على البيئة يبقى محدودا[55].

2-**الأضرار الجسيمة:** وهذا النوع من الأضرار نظرا إلى درجته يعتبر من أخطر أنواع الضرر، لذلك نصت عليه العديد من المعاهدات والقوانين الدولية والداخلية، فقد نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط.

رابعا: من حيث طبيعتها: تقسم الأضرار من حيث طبيعتها إلى أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة

1-**الأضرار المباشرة:** وهي ما يلحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب، فالضرر المباشر يقع على المصالح أو الأجساد أو الأموال.

2-**الأضرار غير المباشرة:** فهي كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها[56].

---

[55] – محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص 90-91.

[56]– خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص 315.

المطلب الثالث: خصائص أضرار التلوث البيئي

إذا كان مقتضى القواعد العامة في المسؤولية المدنية يقضي بضرورة أن يكون الضرر محققا وحالا، وقد يكون مستقبلا ومع محقق الوقوع، كما يكون الضرر شخصيا يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض ويكون مباشرا نتيجة نشاط المسؤول. فإن الأمر ليس كذلك إذا كنا بصدد المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، فالضرر الذي ينجم عن عمليات التلوث وإن كان وجوده شرطا جوهريا لتقرير المسؤولية فهو يتميز بالطابع الانتشاري والمتراخي وفي أغلب الأحيان يكون ضررا غير مباشر وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفرع الأول: الطابع الانتشاري للضرر البيئي

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضررا محددا يصيب المضرور فإن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالات ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار، ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفرادا أو شركات أو دول ففي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: "التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث"[57].

أما فيما يخص الضرر الذي يمس البيئة البحرية فالملاحظ أنه قد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا في حين تقع

[57] –حميدة جميلة، مرجع سابق، ص91.

النتيجة أو الضرر في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى[58]، وعليه فإن التركيز على مجال ضرر التلوث ونطاقه الجغرافي يعد من أهم وأخطر مظاهر امتداد الضرر البيئي لأنه ينعكس على كافة مجالات البيئة البرية والبحرية والجوية.

الفرع الثاني: الطابع المتراخي للضرر البيئي

إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي[59].

ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على أشكل أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن[60]، كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الايدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار[61]، والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين، وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور[62].

---

[58] –السيد محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص155.

[59] –أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص347.

[60] –سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص23.

[61] – أحمد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص30.

[62] – عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة 2011، ص514.

الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشرة، وذلك لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع.

ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر، ومن ثم فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية والخسارات المتتابعة والتي كانت نتيجة طبيعة ومباشرة للفعل الأصلي المتسبب في الضرر، وفي هذا الإطار لنجد القضاء في و.م.أ يأخذ بقاعدة الخط الفاصل، والتي مفادها عدم السماح بتعويض ضرر ما، إلا إذا ارتبط بضرر مادي لملكية الشخص المضرور، وهي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار، في قضية أخرى رفضت المحكمة العليا الأمريكية أيضا التعويض عن الأضرار الاقتصادية تطبيقا لنفس القاعدة في قضية lestbank حيث وقع تصادر بين سفينتين عند ممر الخروج من خليج نهر المسيسبي، وتسربت مواد كيمائية خطيرة من إحدى السفينتين المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر لمدة ثلاثة أسابيع متتالية أسفرت عن حدوث أضرار اقتصادية رفضت المحكمة التعويض عليها بسبب عدم وجود رابطة مباشرة بين الفعل الضار والنتيجة باستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون لما أصابهم من خسارة[63].

ولكن ليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه، لذلك اتجهت بعض التشريعات ومنها التشريع اللبناني في القانون المدني المعروف بقانون الموجبات استنادا للمادة 134إلى تكريس قاعدة التعويض عن الضرر غير المباشر ووضعت له شرطا وهو أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار[64].

63– جلال وفاء محمدين، جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص73.

64 – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص87.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.

كما أن جانب من الفقه يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة وذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة[65]، ويعتبر القانون الأمريكي المعروف باسم قانون CERCLA من بين التشريعات القليلة التي تجعل التعويض الناجم عن حوادث التلوث البحري التي تقع بمناسبة تسرب النفط من الأنابيب أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة، و نفس الاتجاه ذهب إليه المشرع الفرنسي حصريا من خلال قانون "بارنييه" الصادر في 02 فبراير 1995 حين رخص لجمعيات حماية البيئة بأن تباشر حق التقاضي في الجرائم التي يترتب عنها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تصيب المصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، ويبرر جانب من الفقه الفرنسي ذلك أن الجمعيات لا تتحمل أضرار مباشرة و شخصية في حالة الأضرار البيئية المحضة، وإن كانت تمس بطريقة غير مباشرة أهدافها الواردة في قانونها الأساسي[66].

---

[65] – مسلط قويعان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2007، ص81.

[66] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص248.

خلاصة الفصل الأول:

ان البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى حيث فيها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، فهي الوسط المحيط بالكائنات ولا يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها، لذا لابد للإنسان من انتهاج سياسة رشيدة لحماية البيئة وألا تبقى فقط مجرد اتفاقيات وحبر على ورق دون الرقي بها لتطبيقها على الواقع.

لقد وصلنا إلى وقت أصبحنا نفضل الرفاهية والتقدم على حساب أنفسنا والغير وأصبحت غايتنا التطور والرفاهية، ولا نأبه لوسيلة الحصول عليها حتى لو كانت على حساب الغير والأجيال القادمة، والعقل والمنطق يرفضان ذلك، فالمفروض أن التطور أداة لحماية البيئة فهي تقدم لنا أقصى وسائل الرفاهية، لأن الرفاهية تتطلب بيئة مثالية ويجب مراعاتها قبل السعي للرفاهية فهما وجهان لعملة واحدة.

من خلال ما تطرقنا له في هذه الدراسة توصلنا لحقائق وظواهر مرتبطة بها أصبحت هاجس للمجتمع الدولي والمحلي، حيث دق ناقوس الخطر على جميع المستويات من أجل البحث عن طريقة لمعالجة وخلق استراتيجية للتعامل مع هذا الخطر المحدق، وفي مقدمة ذلك الضرر البيئي الذي ظهرت نتائجه في البر والبحر، وأضر الإنسان ببيئته كثيرا فلوث جميع عناصرها وذلك نتيجة اختراعاته وابتكاراته سعيا إلى رفاهيته، وتنعكس آثاره على الإنسان والحيوان مسببة أمراضا خطيرة وتؤدي إلى موت النبات، مهددة كل أوجه الحياة على الأرض معجلة بفنائها.

إن مشاكل البيئة والأرض هي مسؤولية مشتركة نتقاسمها جميعا، وما يلحق البيئة من فساد في مكان معين فإنه قد يؤثر على المناطق المجاورة له لأن الجميع يشترك في نفس البيئة، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى صياغة نصوص لحماية البيئة، ووضع وسائل علاجية للاستعانة بها في مواجهة المشاكل البيئية.

التلوث ضرر متعدي لا يمكن ضبطه أو الايقاف من توسعه وتأثيره على البيئة، وفي حالة تلوث عنصره قد يتعداه إلى بقية العناصر، ولابد من الاهتمام بالعناصر المكونة للبيئة في التشريعات الوطنية.

تقييم الضرر البيئي بالنقود أمر صعب التسليم به لأنه بهذا نكون أعطينا الحق لمن القدرة على دفع التعويض أن يفعل به ما يشاء.

عدم قبول الدول المتضررة فض النزاع بينها وبين الدول المتسببة للضرر، عن طريق اتفاقيات ثنائية أو مساعدات اقتصادية، وهذا بالضرورة لا يعطي الحق للدولة المتقدمة في العبث بالبيئة لأنهم قادرين على التعويض النقدي، ولا ينفي مسؤوليتها عن الضرر القائم.

الضرر البيئي العابر للحدود لا تظهر نتائجه إلا بعد فترة من الزمن، مما يجعل تحديد المتسبب في الضرر صعب جدا.

ضرورة القيام بالتحسيس والتوعية في مجال البيئة بإقامة ملتقيات ومؤتمرات وأيام دراسية، لترسيخ ثقافة حماية البيئة عند الشعوب.

لابد من إنشاء جهة قضائية دولية مختصة في قضايا الأضرار البيئية، مع وجود محاكم إقليمية تابعة للمنظمات الدولية، مع حق امتثال جميع أعضاء المجتمع الدولي أمامها والدفاع عن البيئة وحمايتها.

الفصل الثاني

أساس المسؤولية المدنية

عن الأضرار البيئية

الفصل الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن من يقوم بأي نشاط مؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو على مكوناتها يعتبر مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته التي أضرت بالموارد البيئية، والملاحظ في هذا الشأن أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال ومدى كفاية الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية، وقد أخذت غالبية التشريعات بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، خاصة مع صعوبة اثبات الخطأ أو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر خلال رفع الدعوى، مما أصبح يكفي أن يثبت المضرور تعرضه للضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ، وهذا لقيام المسؤولية المدنية الموضوعة على اعتبار مادي، فالخطأ ليس ركنا من أركانها فهي تقوم على ركني الضرر وفعل المدعي عليه، أي بين ما يقوم به الشخص من نشاط و بين الضرر الذي ينشأ من أجل تحقيق غاية هامة و هي تعويض الضرر دون تكليف المضرور بإثبات الخطأ من جانب المسؤول

وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفصل:

- ✓ أساس المسؤولية عن الضرر المدنية عن الضرر البيئي (المبحث الأول).
- ✓ جزاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأضرار البيئية كأساس للمسؤولية المدنية.

هناك نشاطات تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وعناصرها، فالشخص المتسبب فيها يعد مسؤول أمام القانون عن تصرفاته المضرة بالموارد البيئية، فالقانون المدني هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل على اصلاح الاضرار التي يسببها النشاط الضار ويهدف القانون إلى جبر تلك الأضرار سواءا بمحو الضرر أو تقليله، فالمسؤولية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، بالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشأ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، حيث أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلا، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية وهذا راجع إلى كون المشكلات المثارة حديثة.

إن خصوصية الاضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال ومدى كفاية الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، والأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان وهذه الأركان يجب ان تتوفر في المسؤولية لإقامتها، ولكن الخلاف هو في التعرف على أساس هذه المسؤولية لان تحديد أركان المسؤولية يتأثر بحد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه وهذه الاركان لابد من تحققها للحكم بالتعويض للمتضرر وهي: الخطأ، والضرر، العلاقة السببية.

الفرع الأول: الخطأ

الخطأ La faute: هو تقصير في مسلك الإنسان وانحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع الإدراك والتميز لهذا الانحراف[67].

يعد الخطأ العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط ألا يلحق أدى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض[68]، كما يعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وهو عماد المسؤولية المدنية الناتجة عن فعل الشخص غير المشروع، وقد نص المشرع المصري على ركن الخطأ في المادة 123 من القانون المدني والتي تنص على أن: « كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»[69]. قد أثار مفهوم الخطأ خلافا كبيرا في الفقه، مما دعا البعض إلى القول بانه يختلف الفقهاء في مسالة من مسائل فقه المسؤولية المدنية قدر اختلافهم في فكرة الخطأ، حيث لم يضع المشرع تعريفًا محددا للخطأ يرجع ذلك إلى تبني بعض الفقهاء اتجاها موضوعيا ينظر إلى الخطأ في ذاته لا إلى مرتكبه، في حين تبنى البعض اتجاها شخصيا.

ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنان هما:

أولا: التعدي: هو عمل مادي ووصفه القانون بانحراف الشخص عن ظروفه الشخصية وهو إخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير[70].

---

[67]- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 290.

[68]- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة الماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص37.

[69]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، *الإسكندرية*، 2011، ص157.

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 159.

ثانيا: الإدراك: هو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدرك لأعماله، حيث جعل المشرع الجزائري التمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ، وهو ما نصت عليه المادة 125 من ق.م.ج «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا»[71].

فالصبي غير المميز والمجنون لا يلام على عمله الضار، ومن ثم يشترط لوقوع ركن الخطأ ارتباط التعدي بالإدراك، ويقع على المضرور عبء إثبات وقوع الخطأ من المتعدي فالمسؤولية تترتب على عمل شخصي صدر من المعتدي[72].

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية وبدونه لا تقام، إذ أنه حتى ولو ثبت الخطأ في جانب الشخص دون وجود ضرر، لا نستطيع مطالبته بالتعويض عن خطئه وهو وجه الاختلاف بينه وبين الخطأ في مجال المسؤولية الجنائية لأن مجرد وقوع خطأ من طرف شخص دون أن يسبب ضررا يحمله المسؤولية، ومثال ذلك محاولة شخص قتل آخر بطلقة نارية ولكنه يخطئ الهدف، في هذه الحالة لا يمكن ثبوت مسؤولية الجاني بالرغم من محاولته الفاشلة، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة في محاولة القتل، حيث يشكل الضرر البيئي موضوع اختلافات فقهية من أجل معرفة ما إذا كان ضحية هذا الضرر هو الإنسان أو البيئة حيث تم التطرق لموضوع الضرر في الفصل الأول من البحث وبالتفصيل[73].

---

[71]- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص56.

[72]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص159-160.

[73]- وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الثالث: علاقة السببية

تعد رابطة السببية المحور الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية التقليدية ويقصد برابطة السببية بين الخطأ والضرر هو العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين النتيجة، وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية حيث لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ ولن تكتمل عناصر المسؤولية التقليدية إلا بتوافر الأركان الثلاثة لقواعد المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية[74].

يكون إثبات اربطة السببية في المسؤولية عن الأضرار على عاتق المضرور لأن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة، ويترتب على ذلك التهرب من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار[75].

ويشترط للتعويض وفقا لنص المادة 182 ق.م.ج أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يبذل جهد معقول. كما أن معيار اربطة السببية يختلف في القانون الجنائي عنه في القانون المدني، فيكون الأول موسعا والثاني مضيقا، ومثال ذلك القانون الألماني الذي يأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب على عكس قضاءه المدني الذي أخذ بنظرية السببية الملائمة وفي فرنسا قد أخذ القضاء المدني لتبني نظرية تكافؤ الأسباب[76].

نتيجة لغموض تحديد علاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ظهرت حديثا نظرية السببية العلمية والسببية القانونية.

---

[74]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص175.

[75]- بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 74.

[76]- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتواره، قانون خاص، فرع حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 296 -295.

أولا-السببية العلمية:

هي إثبات أن كل زيادة تسرب مادة ما في البيئة يؤدي ذلك إلى زيادة حدوث الضرر ويحدث ذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية المثبتة فيها حدوث الضرر تبعا لزيادة التلوث بأحد المواد الضارة[77].

ثانيا-السببية القانونية:

هي إما واقعة مادية أو تصرف قانوني، والواقعة المادية قد تكون واقعة طبيعية كالفيضانات أو الزلازل، وقد تكون الواقعة المادية من فعل الإنسان كارتكابه عملا غير مشروع[78] بالتالي لا يكفي إثبات السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضا إثبات علاقة السببية بين تلك المادة وفعل المصدر الذي انبعثت أو تسربت منه[79].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار.

القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تقتصر فقط على أحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، حيث باتت وظيفتها الأساسية هي ضمان حق تعويض المضرورين بمفهومه التقليدي، وهذا نظرا لمنظور قواعد المسؤولية المدنية، كما نشتمل أيضا الأحكام الخاصة بمضار الجوار والاستعمال غير المشروع للحق وهذا ما سندرسه في الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار.

تعتبر نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أكثر النظريات التي شاع استعمالها في مجال الأضرار البيئية كوسيلة يمكن للمضرور بيئياً الاستعانة بها للحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق به من جراء الأنشطة البيئية، إلا أن الطبيعة الخاصة للأضرار

---

[77]- سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 314.

[78]- عامر طراف وحياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 244.

[79]- سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 314.

البيئية قد تفرض في بعض الأحيان التوسع في تفسير بعض القواعد ذات العلاقة بالمسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة. حيث سنتناول في هذا الفرع مضمون نظرية الجوار وأهم تطبيقاتها.

أولا-مضمون نظرية مضار الجوار:

يعد التطور الصناعي والتكنولوجي وتطور الحياة في المجتمع وازدياد النشاط الاقتصادي وما يترتب عليه من كثرة عد المصانع والمنشآن التجارية بمختلف أنواعها لأضرار مختلفة للجيران، وما ينجر عنها من تلوث متمثل في الأدخنة والضوضاء والروائح الكريهة والانبعاثات السامة[80]، فمنذ القدم يتجه الفكر القانوني إلى محاولة النقض الفرنسية دعوى تعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية وأصدرت فيها حكمها الشهير في 27 نوفمبر 1844 والذي قرر نظرية مضار الجوار وأعلنت صراحة مبدأ مسؤولية الجار من المضار التي يشكو منها الجيران متى كانت هذه المضار تتجاوز أعباء الجوار الواجب تحملها، بغض النظر عما إذا كان الجار أخذ أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة[81].

ثانيا: أهم تطبيقاتها:

نجد المشرع الجزائري قد تبنى نظرية مضار الجوار بمقتضى المادة 691 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي «يجب على الملك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير

---

[80]- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 236.

[81]- بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 93.

أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...» حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ مأخذ التشريع الفرنسي والمصري[82].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع للحق.

يعد الشخص مخطأ إذا تصرف دون وجه حق، فهو يعد كذلك إذا جاوز حدود هذا الحق أو أساء استغلاله، فممارسته الحق محمية قانونا ولا ترتب على صاحبه أية مسؤولية طالما أنها حاصلة ضمن حدود هذا الحق وحسن النية، أما إذا انحرفت الممارسة عن هدفها المقبول اجتماعيا واقتصاديا، تكون قد خرجت عن إطار الحق المشروع وأصبحت ضمن إطار مخالفة القاعدة الآمرة بعدم الإضرار بالغير، وهذه المخالفة تشكل الخطأ بحده.

حيث أن التعسف في استعمال الحق يعد تطبيقا لفكرة العمل غير المشروع والمسؤولية التي ترتبها هي مسؤولية تقصيرية في الأصل، وفكرة التعسف في استعمال الحق تجد لها تطبيقا واسعا في حماية البيئة في نطاق علاقات الجوار، ويقوم هذا التطبيق على أساس أن للإنسان حقا في الانتفاع بما يخوله له ملكه من مميزات وأن يمارس نشاطه المهني المشروع، وان أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالغير كالضرر البيئي[83].

المطلب الثالث: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات والإنجازات حديثة أدى إلى تزايد الإضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة

82- أنظر نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78، سنة 1975.

83- عامر طراف وحياة حسين، مرجع سابق، ص 222-223.

لحماية البيئة و المعترف به دوليا كمبدأ الحيطة الفرع الأول، ومبدأ الوقاية الفرع الثاني، ومبدأ الملوث الدافع الفرع الثالث، ومبدأ الإعلام والمشاركة الفرع الرابع.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير وخصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك[84]، وقد أصبحت لهذا المبدأ مكانة دولية وداخلية وتبنته العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية،لقد تبلور هذا المبدأ تدريجيا في إطار القانون الدولي ثم انتقل إلى القوانين الوطنية.

لقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن: "مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية، سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"، كما تكرس أيضا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية[85]، كما تضمن المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز

---

[84] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007، ص177.

[85]-أنظر نص المادة من المرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر العدد 30، لسنة 1988.

التأثير على البيئة فكرة الاحتياط، عندما اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها[86]، إضافة إلى ذلك فقد شمل هذا المبدأ مجالات بيئية أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-412 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى موطنها، والحال نفسه إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة الثامنة من القانون 04-432[87] في فقرته الثانية على مبدأ الحذر والحيطة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث حيث يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

ورغم أهمية مبدأ الاحتياط كأساس للمسؤولية البيئية، إلا أن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة بل يقترن بالطابع الجسيم للضرر البيئي وفي نطاق تكلفة اقتصادية مقبولة مما يسمح للصناعيين هامش مهم من المناورة[88].

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن المبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية وإن كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية، وهو تحول مهم لاتقاء المخاطر، وفي هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال

---

[86]– أنظر نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145المؤرخ في 19ماي 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد،34 المؤرخة في 22-05-2007.

[87] – القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84، الصادرة في 29ديسمبر0042.

[88]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 304.

للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط، كما أن الاعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب النشاط بوضع تدابير للأمان والانتفاع بنشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة وكذا مكافحة أسباب التدهور القائمة بالإضافة إلى التقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة لاتقاء المخاطر، واتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه، بدل إصلاحه بعد وقوع الضرر وقد لا يمكن ذلك.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية.

لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري وذلك في قانون البيئة الجديد حيث جعلت المادة الثانية في فقرتها الثانية الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها، كما أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة نصت على أن: "مبدأ المشتط الوقائي وتصحيح لأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

وهذا يكون قد جعل مبدأ الاحتياط من الأسس التي يرتكز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية، والنباتية، ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[89].

الجدير بالذكر أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد وإنما قد تم التنصيص عليه في عدة قوانين خاصة ونأخذ من بينها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 95/99 والذي جاء ليحدد التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها والتي من المحتمل أن يتعرض لها وفي هذا ألزمت المادة السادسة منه إلى وجود تقليص رمي الأميانت

[89]- أنظر نص المادة 11من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

في الجو وفي الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن، كما تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية عندما يتعلق الأمر بنقل النفايات الخاصة الخطيرة، ووضع شروطا صارمة لنقلها، كما أنه وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117[90] المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، فإن المستغل لهذه الإشعاعات ملزم طبقا لأحكام المادة 13 باتخاذ جميع تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات في حالة نقل هذه المواد.

وفي نفس السياق فقد أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، في فقرتها الرابعة إلى أن العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر، يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية.

إن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية والصناعية آثارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، ونتيجة لتبني المفهوم الواسع لمبدأ الوقاية فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية بتقليل نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوث الاعتداء.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

لقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع[91]، والذي يعتبر من بين المبادئ

90- المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المؤرخ في 11أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر، العدد 27الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005.

91- Omar Sofiane, les incohérences du régime juridique de l'environnement. L'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur payeur. Revue Algérienne ; n° 02, 1998, p 07-24.

القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول وفي عدة اتفاقيات دولية.

ويعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه: "مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها"[92] لذلك يرى الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

ويبدو أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا. كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة[93].

بالنسبة للجزائر – وبعد الاستقلال– فقد تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية ولكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر، لذلك كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية رخص للمستثمرين الاستهلاك والاستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضا آنذاك، بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث وجعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار

---

[92] –Jean Philippe Barrde – économie et politique de l'environnement, Pesse Universitaire de France, 2ème édition, Paris, 1992, p210.

[93] واعلي جمال، مرجع سابق، ص2.

الناجمة عن استغلاله للنشاط المضر بالبيئة، وعدم وجود خلايا على مستوى الوحدات الصناعية خاصة بمكافحة التلوث ومحطات تصفية الهواء من المواد المستعملة في التصنيع[94]، ولم يتم الاهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات، وتم مباشرا تدريجيا و وضع مجموعة من الرسوم لغرض الوقاية من التلوث[95].

وقد كان القانون رقم91-25[96] أول خطوة تشريعية في هذا المجال، حيث نصت المادة 117منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والمحيط، ويطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338[97] ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147[98] لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث والحد منه.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

---

[94] M'hammed Rabah, l'écologie oublie-problèmes d'environnement en Algérie à la ville de l'an 2000 1ère édition- Edition Marimare. Algérie ; 1999, page 141-142.

[95] - يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، سنة 2003، ص136.

[96]- قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[97]- مرسوم تنفيذي رقم 98-338، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. رقم 82، سنة 1998.

[98]- مرسوم تنفيذي رقم 98-147مؤرخ في 13ماي سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه: " الصندوق الوطني للبيئة "، ج.ر، العدد 31، لسنة 1998.

ورغم أن المرسوم رقم 06-198 قد حدد طريقة تحصيل هذه الرسوم، وطريقة و وقت دفعها، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة، وبالمقابل مكن الملوثين من بعض التحفيزات الخاصة بالتسيير العقلاني للموارد البيئية.

تمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الايكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم و تكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال، ولقد حدد المرسوم رقم 198/06[99] طريقة تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها، غير أنه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الايكولوجية ويعلق البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل الأسلوب الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك على عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة البيئة[100].

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بهذا ليس حقا مطلقا وإنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق وواجب في العناصر المكونة للبيئة، حق التمتع و واجب عدم استنزاف هذه الموارد.

---

[99] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 2006.

[100] وناس يحي، مرجع سابق، ص78.

الفرع الرابع: مبدأ الإعلام والمشاركة.

إن الإدارة السليمة للبيئة تتطلب تعاون مؤسسات الدول وهيئاتها المختلفة في منع حدوث المنازعات البيئية من خلال توفير المعلومات التي يكون من شأنها تحقيق التوازن بين المصالح المترتبة على الأنشطة الملوثة ومنع حدوث الأضرار البيئية.

ونقصد بآراء الإعلام نشر المعطيات والمعلومات المختلفة حول الأنشطة، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية[101]، وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدولة إلى التشاور والمشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها وبين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة[102].

في الجزائر فإن المرسوم 131/88[103] المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن قد شكَّل مبدأ عاما يقرر حق المواطن المطلق في الاطلاع على كل الوثائق الإدارية، فقد نصت المادة الثامنة من هذا المرسوم على إلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال أي سند مناسب للنشر والإعلام إضافة إلى حق المواطنين في الاطلاع على البيانات المحفوظة لدى الإدارات، والتزام الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات الموجهة من قبل المواطنين، والتزام جميع الموظفين باحترام حق المواطن في الاطلاع على البيانات الموجود في دائرة المحفوظات تحت طائلة التأديب أو العزل[104]، مع وجود بعض الاستثناءات المتعلقة بالسر المهني.

101– Philippe.ch, et A.Guillot, Droit de l'environnement, ellipses, 1998, p 41.

102- محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص29.

103 –المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر العدد 27 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

104- أنظر نص المواد 10-30-34-40، من المرسوم 88-03 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

كما أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، والذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في لاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك وبمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث. وفي نفس الإطار وطبقا للمادة 11 من نفس القانون، تضمن الدولة للمواطن اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى. وتحدد عن طريق التنظيم كيفيات تنظيم وترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى والوقاية منها وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية بصفة عامة وهذا طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم04-20.

وبصدور قانون البيئة 10-03 فقد تم النص صراحة على تدعيم. الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة وجعلها من بين أهدافه، وقد نص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وأصبح وجود هيئة للإعلام البيئي من الوسائل الأساسية التي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة، حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للإعلام البيئي، يتضمن ما يأتي[105]:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.
- كيفية تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

[105]- أنظر نص المادة 5-6 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة.

- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة السابعة.

كما أشارت هذه الأخيرة إلى الحق العام في الإعلام البيئي حيث نصت على أنه: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية المعلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، حيث يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها".

إضافة إلى الحق العام للإعلام البيئي هناك أيضا حق الإعلام الخاص حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة[106].

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

عندما تتوافر أركان المسؤولية عن مخلفات التلوث وجب على المتسبب تعويض المضرور عما لحق به من ضرر، وبرجوعنا إلى القواعد العامة نجد أنه أول ما على القاضي المرفوع أمامه الدعوى مهما كان موضوعها التأكد من توافر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى والسير في الخصومة، كما أن المضرور في كل الأحوال يسعى إلى المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر للحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة عناصر ومشتملات الضرر، لذا سنعالج في هذا المبحث الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي في المطلب الأول ثم التعويض العيني في المطلب الثاني و التعويض النقدي للضرر البيئي في المطلب الثالث.

---

[106] – أنظر نص المادة 8 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة.

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي.

عند توافر أركان المسؤولية المدنية في نطاق البيئة، يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية مطالبا بالتعويض، وهذه الدعوى تثير العديد من الصعوبات لعل أهمها صفة التقاضي والمصلحة في الدعوى وبعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاع البيئي وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

الفرع الأول: الصفة.

الصفة هي سلطة بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء، وهي عادة لصاحب الحق أو لمن له هذا الحق سواء بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر، كما تكون أيضا لمن يمثل صاحب الحق أو لمن محله في الادعاء حسب القانون، وهي تعود كذلك في حالات للنيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية، وهي شرط لازم لوجود الحق في الدعوى، شأنها في ذلك شأن المصلحة وينتج عن تخلفها عدم وجود الحق في الدعوى وهو ما يجري عليه العمل بعدم القبول، ومن المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث تتضمن كلا من العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا أو عاما، كما تتضمن أيضا عناصر عامة مشتركة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع، وفي هذا الفرع سوف نتكلم عن الشخص الذي تكون له صفة الدفاع أو التقاضي عن البيئة أو أحد عناصرها، والذي يدافع عن تلك المصالح الجماعية، حيث يمكن أن يعهد هذا الدور إلى الأفراد العاديين كما يمكن أن يكون هذا الحق لجمعيات الدفاع عن البيئة، وقد يترك هذا الأمر إلى السلطات العامة في الدولة .

أولا: المضرور وذوي لحقوق.

إن الحديث عن دعوى المسؤولية بشكل عام والحق في التعويض يتوجب وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة مشروعة أو رخصة يحميها القانون حتى تكون له الصلاحية لمباشرة

الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو لا عن طريق ممثله القانوني[107]، إلا أن طبيعة الأضرار البيئية المنتشرة والعابرة للحدود، توجب علينا دراسة المضرور في هذه الحالة في إطار القانون الداخلي أولا، والتطرق لهذه الصفة في إطار القانون الدولي ثانيا.

أ-الصفة في إطار القانون الداخلي.

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء، وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعي به أو لمن تلقى هذا الحق منه بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر، كما تكون لمن يمثل صاحب الحق أو لمن أحله القانون محله في الادعاء. وهي تعود كذلك في حالات للنيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية، ويجب لمعرفة من له الصفة في الخصومة، البحث عن صاحب الحق موضوع النزاع، ولا يقبل من غير ذي الحق أن يقاضي عنه لحساب غيره، بحيث إذا نجح في الدعوى انتفع ذلك الغير بالحكم الصادر فيها لمصلحته، وإذا فشل لا يضار ذلك الغير بفشله، وليس أحد ملزما أن يباشر الدفاع في الدعوى تجرد رافعها من صفة التقاضي. وإذا تبين فقدان الصفة كانت الدعوى غير مقبولة[108].

لقد نصت المادة 32 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996على أن: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". ولهذا فكل شخص أصابه ضرر من الغير له الحق في رفع دعوى ضد هذا الأخير، فالمدعي في دعوى التعويض يكون هو المضرور، فإذا كان ناقص أو عديم الأهلية ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم، ويمكن أن يمثله في ذلك قانونا دائنه عندما يستعمل الدعوى غير المباشرة نيابة عنه أو اتفاقيا كالوكيل بصفة عامة. وإذا توفي

---

[107]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص44.

[108]- ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 160.

المضرور انتقل حقه في التعويض إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث، إذ يجوز لهم رفع الدعوى للمطالبة بالضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم[109] .

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في أحد أطراف الخصومة إذا لم يثرها أحد الخصوم، ويجب التنويه أن شرط الصفة مطلوب في أطراف الخصومة عبر جميع مراحل الدعوى إلى غاية الفصل فيها[110].

ومن المعلوم أن الشخص المضرور تتوافر له الصفة في دعوى المسؤولية إذا أصابه التلوث بضرر شخصي مباشر في شخصه أو في أمواله بما في ذلك عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها حيث تتوافر له المصلحة الشخصية المباشرة ولا صعوبة في هذه الحالة، ولكن تبدو الصعوبة بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد والتي تعد ذمة مالية جماعية للمجتمع بأسره، أي أشياء مباحة، كمياه الأنهار والبحيرات والبحار والهواء الجوي والغابات والمراعي العامة، حيث تظهر الصعوبات المتعلقة بمشكلة الصفة في التقاضي لاسيما وأنه يلزم توافر الضرر الشخصي المباشر في شخص المدعى، فالضرر البيئي المحض هو بالضرورة ضرر جماعي، إذ البيئة ملك للجميع وليس ملكا لفرد دون آخر، وعلى ذلك فإن ما يصيب هذه البيئة من أضرار، فإنه يصيب المجتمع ككل وليس فردا بعينه. ومعنى ذلك أن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية، الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة[111].

واستنادا إلى ما سبق تعترف القوانين والدساتير الحديثة للإنسان بالحق في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث باعتباره حقا من حقوق الإنسان، كما أن المواثيق والإعلانات الدولية

---

[109]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص167.

[110]- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1،إصدار كليك للنشر، ط1، الجزائر ،2012، ص34.

[111]-عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص648-649.

قد أقرت ذلك الحق، وليس أدل على ذلك مما ورد بالمبدأ الأول من إعلان ستوكهولم عام 1974، من أن: " لكل إنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وملائمة"، وحق الإنسان في البيئة هو حق كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها[112]. ووعاء ذلك الحق هو الطبيعة وعناصرها ومواردها الحية وغير الحية، المتجددة وغير المتجددة، كالماء والهواء وأشعة الشمس والنبات والحيوان والتربة، ومن غير ذلك الوعاء لا محل لوجود ذلك الحق. وعليه يثور التساؤل حول ما إذا كان الاعتراف للأشخاص بالحق في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث، يعني توافر الصفة لهم في رفع دعوى المسؤولية قبل المعتدي على البيئة التي تشكل تراثا مشتركا للمجتمع وفي ذات الوقت وعاء للحق في البيئة؟ وبمعنى آخر، هل توجد دعوى شعبية ترمي إلى حماية البيئة كقيمة مشتركة للجميع بحيث يكون لكل شخص استعمالها استقلالا عن وقوع ضرر مباشر له أو لممتلكاته لتقرير مسؤولية مرتكب أفعال التلوث والحصول على تعويض عما لحق البيئة وعناصرها من أضرار باعتبارها وعاء للحق المقرر له في البيئة.

ب-الصفة في إطار القانون الدولي.

نظرا للطابع المنتشر للأضرار البيئية وعبورها لحدود الدول، فيمكن هنا أن تثور دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تنشأ بفعل النشاطات الملوثة من قبل بعض الدول، فهنا يمارس الأجنبي المضرور دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية، حيث تعتبر هذه الأخيرة في مفهوم القانون الدولي أداة تحريك المسؤولية الدولية من الدولة التي تأتي أعمالا إيجابية أو سلبية أو أنشطة تضر برعايا دول أخرى، من أجل إصلاح تلك الأضرار بالنظر إلى قواعد القانون الدولي.

112 -أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص76.

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أنه لكي تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية والتي تعد مظهرا من مظاهر المطالبة بحقوق رعاياها، ينبغي أن تتوافر شروط لهذه الحماية وهي شرط الجنسية التي يتمتع بها المضرور وشرط استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية.

ثانيا: حق الجمعيات في الدفاع عن البيئة.

من الملاحظ أن دعوى الجمعيات أمر ضروري، يبرره التطور والتقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيات الحديثة في مجال الاقتصاد والصناعات، ونظرا لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة، ومؤهلة لامتلاك الوسائل والإمكانيات الضرورية من خبرات فنية وقانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية وخصوصا البيئية منها، نظرا لكلفتها الكبيرة بحيث يعجز معه الأشخاص العاديين عن تحمل نفقاتها[113]، وهنا يأتي دور الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، والتي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في مثل هذا النوع من الدعاوى.

إن المهتمين بالبيئة والحفاظ عليها قد طالبوا مرارا وتكرارا على الصعيد الدولي الحكومات المعنية في إعلان (ريو RIO) بضرورة وجود مثل تلك الجمعيات والمنظمات التي يكون لها الحق في الدفاع عن الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية، وكل ما يتعلق بعناصر البيئة بحد ذاتها.

مع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة، نشهد ظهورا وتكاثرا للجمعيات المدافعة عن البيئة، مما يعكس رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية من الآثار الخارجية وباتت الجمعيات

---

[113]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 468.

البيئية تشكل تهديدا حقيقيا للشركات غير المسؤولة من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام، وقد يصل الأمر إلى حد رفع دعاوى قضائية في المحاكم ضد هذه الشركات[114].

لقد كان لصدور قانون (بارنيي BARNIER) الفرنسي بتاريخ 28 فيفري 1969الأثر البارز في تفعيل دور الجمعيات البيئية، حيث أنه قبل صدور هذا القانون كان القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية لوضع معيار يتولى على أساسه قبول دعوى الجمعية، فمثلا يراعي في قبول ادعائها إن كانت تتمتع بصفة تمثيلية أكثر من غيرها كأساس حتى يمنحها هذا الحق، وقد تتحدد هذه الصفة التمثيلية سواء على قدم الجمعية المقصودة، أو صفتها الدولية والمحلية، أو مدى استقلالها أو عدد أعضائها[115]. بهذا فإن الجمعيات لا تملك عند غياب النص التشريعي الصريح سوى الدفاع عن مصالحها الخاصة فقط، مادية كانت أو معنوية، ورغم انعقاد اتفاقية لوجانو التي كان من بين مكاسبها أن أعطت الحق في الادعاء المدني للجمعيات المعنية في المجال البيئي، إلا أن حقها يبقى قاصر على الجانب الوقائي، ومعنى ذلك أنه ليس لها الحق في المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية، فوفقا لهذا التصور فيكون الهدف من الدعوى ليس تعويض الضرر، وإنما فقط منع حدوثه أو على الأقل منع تفاقمه عند تحققه.

نتيجة لهذا التحليل فإن إثبات وقوع الضرر لا يعد ضروري لقبول الدعوى يمكن تضييق مجالها من خلال التشريعات الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية، حيث أن هذه الاتفاقية تركت لهذه التشريعات الحق في تحديد الحالات التي يمكن أن تكون فيها الدعوى مقبولة.

أما المشرع الجزائري فقد مكن الأفراد من حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وهذا من خلال دستور 1996 المعدل و المتمم لاسيما في نص المادة 41 و 43

---

[114]- محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص17.

[115]-ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص474.

منه[116]، كما أعطى القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات و الساري به العمل حاليا للجمعيات الحق في التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية يلحق الضرر بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها طبقا لنص المادة 17 منه[117]، وكفل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل والمتمم حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي وذلك من خلال المادة 12 منه والتي تنص على أنه: "يحق للجمعية الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم"[118]. أما القانون رقم 03-09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد أعطى لجمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء، وذلك من خلال المادة 23 منه والتي تنص على أنه: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني"[119]، إضافة إلى ذلك يمكن للجمعيات التي أنشأت لغرض حماية السواحل و الشواطئ الوطنية المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق هذه الأمكنة طبقا لنص المادة 42 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ[120].

---

[116]- الدستور الجزائري 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/28، ج.ر، عدد76، 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 لسنة 2016.

[117]- القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2، بتاريخ 15 يناير 2012.

[118]- قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك المؤرخ في07-02-1989، ج.ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 18فبراير1989.

[119]- القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس2009.

[120]- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، ج.ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير2003.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 74من القانون 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه:" يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي، أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير" [121].

أما المادة 91 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فقد خولت لكل جمعية مؤسسة قانونا ويتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفة أحكام هذا القانون[122].

وفي نفس الإطار فقد أجاز المشرع من خلال القانون رقم 03-10 في المادة 36 منه لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما نصت المادة 37 من القانون المذكور أعلاه على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

وقد سمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 38 من القانون 03-10 لجمعيات حماية البيئة برفع دعوى باسمها أمام أية جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابت الأشخاص الطبيعيين.

121- القانون رقم 90-29 المؤرخ في01-12-1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990.

122- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالتراث الثقافي، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

ولقد تضمنت المادة 38 من القانون المذكور أعلاه مجموعة من الشروط لقبول دعوى جمعية حماية البيئة التي ترفعها دفاعا عن المصالح الفردية لأعضائها، والتي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الأضرار الفردية ناتجة عن فعل واحد.
- الحصول على توكيل من قبل اثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل.
- أن يكون التوكيل من طرف المعني مكتوبا.

إضافة إلى ذلك يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية طبقا لنص المادة 3/18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

ثالثا: الأجهزة الممثلة للدولة.

توجد علي المستوى الدولي هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء، ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للتجارة، والجدير بالمعرفة أن هذه الدول ترتبط ب الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق[123]، لكن هذه المنظمات لا يمكنها أن تحل محل الدول الأعضاء للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن أضرار البيئة اللتي لحقت بها.

بالنسبة للنصوص التشريعية البيئية في الجزائر نجد أنها أقرت لبعض الأجهزة الممثلة للدولة بحقها بان تتأسس كطرف مدني في دعوى للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بالبيئة، فنجد مثلا أن لقانون رقم 11/01[124] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائية نص في المادة 71على أنه: " في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة على إدارة

---

[123]- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص129.

[124]- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 08جويلية2001.

الصيد البحري المختصة يمكن أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا للمطالبة وتطالب باسم الدولة بالتعويض".

كما أن القانون رقم 12/84[125] المتضمن النظام العام للغابات، قد منح للشرطة الغابية الحق بممارسة كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات التي تقع في المجال الغابي بمقتضى نص المادة 65 وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات.

ما يلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري حصر حق هذه الهيئات في المطالبة بالتعويضات المدنية الناتجة عن المخالفات فقط، وبالتالي لا يمكن لها بأي حال من الأحوال اللجوء إلى قضاء مدني مباشرة، وتطبيقا لذلك صدر حكم من محكمة تلمسان –قسم الجنح – بتاريخ1998/01/01 والذي قضى على المتهم بإدانته عن تهمة قطع شجرة نخيل مملوكة لبلدية تلمسان على اثر رفع البلدية لشكوى ضده، بعقوبة 4000 د.ج غرامة نافذة وفي الدعوي المدنية بقبول تأسيس البلدية وجمعية المحافظة على البيئة لتلمسان أطرافا مدنية، وتمكين البلدية من الدينار الرمزي كتعويض و10.000.00 كتعويض للجمعية وبتاريخ 1998/04/29 تم تأييد الحكم المستأنف فيه من طرف الغرفة الجزائية لمجلس تلمسان.

الفرع الثاني: المصلحة.

من شروط قبول الدعوى هي العودة بالنفع على صاحبها الذي يقيمها، فالقول بأن الشخص له مصلحة في التقاضي، وتوافر المصلحة في الدعوى القضائية شرطا خاصا بالمدعي فيها باعتبار أنه الخصم الذي يقيمها، فينبغي أن تكون له سلطة إقامتها، أما المدعى عليه فلا يلزم توافر المصلحة لديه، لقبول الدعوى المرفوعة ضده، وتجب المصلحة لدى المدعي، سواء أقام الدعوى بنفسه أو أقامها الغير عنه باسمه.

---

[125]- القانون رقم 12/84المؤرخ 3جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91 المؤرخ 02 جوان 1991م، ج.ر، العدد ،62الصادرة بتاريخ 27ديسمبر1991م

لذا لابد من تحديد مفهوم المصلحة وإذا كان غرض الدعوى القضائية هو الدفاع عن مصلحة جماعية متعلقة بالمجال البيئي، فمن الضروري تحديد مصلحة في هذا المجال.

أولا: المقصود بالمصلحة في الدعوى القضائية.

ويختلف تعريف المصلحة إذا نظر إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى، كما إذا نظر إليها من خلال الباعث على رفعها، فإذا نظر إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى فإنها تكون الحاجة إلى حماية القانون لأنها ترتبط بالاعتداء على الحق أو التهديد بالاعتداء عليه، أما إذا نظر إليها من خلال الباعث أو الدافع إلى رفع الدعوى، فإنها تكون المنفعة التي يجنيها المدعي من جراء الحكم له بطلباته[126].

وتعرف المصلحة بأنها:" المنفعة المادية أو المعنوية، اقتصادية كانت أم اجتماعية، أي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء"[127].

وتكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، عندما يكون من شأنها أن تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة، وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من إقامة الدعوى، وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي[128].

فالمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فإذا أقدم شخص على رفع الدعوى دون أن يتبين وجود منفعة له من رفعها، اعتبرت غير مقبولة وتعين صدور الحكم برفضها دون بحث في الموضوع، ولذلك قيل: "حيث لا مصلحة لا دعوى"[129]، إن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[130].

126- ساوس خيرة، مرجع سابق، ص132 .

127- محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 68.

128- ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 133.

129- L. Cadiet, droit judiciaire privé, 3ème édition, Litec, 2000, France, p 360.

130- أنظر القرار رقم 52039 المؤرخ في 1989/04/05، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص43.

والمصلحة المشترطة لقبول دعوى الجمعية، هي نفس المصلحة المشترطة لقبول دعوى الشخص الطبيعي، ولهذا يجب أن تشمل على بعض الصفات الضرورية فينبغي أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة، وأن تكون قائمة أو محتملة، وأخيرا أن تكون شخصية ومباشرة.

أ-مصلحة قانونية ومشروعة

يقصد بقانونية المصلحة أن يطالب المدعي بحماية حق أو مركز قانوني يقره القانون، أي أن تستند الدعوى إلى حق قانوني[131]، وهذا ما عبرت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها أنه" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

ويتعين أن تستند الدعوى إلى حق قانوني وأن ترمي إلى إقراره وتثبيته[132]، فإذا لم يتوفر للمدعي ذلك الحق أو المركز القانوني كانت دعواه غير مقبولة، ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعي في الحصول على منفعة مادية أو معنوية لا يكفي لقبول دعواه مادامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون[133].

وتكون الدعوى غير مقبولة إذا كانت المصلحة غير قانونية، ومن الأمثلة أيضا على عدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة أن تكون اقتصادية، فلا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة الرامية إلى تحقيقها مجرد مصلحة اقتصادية بحتة، كدعوى التي يرفعها التاجر على شركة تنافسه في تجارته، فيطلب فيها حلها لأنها قائمة على عقد باطل، فلا تقبل هذه الدعوى لعدم قانونية المصلحة لأنها مجرد مصلحة اقتصادية[134].

بالإضافة إلى ضرورة كون المصلحة قانونية، فلا بد أن تكون مشروعة، بأن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب والقانون، وتتميز المصلحة غير المشروعة عن الغرض غير

131- بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 29.

[132] مروان كربي، أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2003، ص 22.

[133] أكرم حسن ياغي، نظرية الدعوى الشرعية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 132.

[134] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء Encyclopédie، الجزائر، ص 48-49.

المشروع في أن هذا الأخير ينطوي على معيار ذاتي يعتمد على ما يهدف صاحب الحق إلى تحقيقه من أغراض، يعتبر شرط المشروعية صفة أخرى تضاف إلى الصفة القانونية للمصلحة التي تعني استناد رافع الدعوى إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون[135].

ب-مصلحة قائمة أو محتملة.

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط المصلحة لقبول الدعوى أمام القضاء، وأشار إليها بأن تكون مصلح ة قائمة أو محتملة يقرها القانون، كما نص المشرع الجزائري في المادة 2/194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ألا يقبل التدخل إلا إذا كان صادرا ممن له صفة ومصلحة في النزاع، وما جاء في هذه المادة ليس إلا تطبيقا لحكم القاعدة العامة.

حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، غير أنه يتعين القول أن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام والآداب العامة، والمصلحة قد تكون مادية أو معنوية. من المسلم به أنه يجب أن تكون المصلحة قائمة، وهذا ما تعمل به الكثير من التشريعات لتفادي قيام دعاوى لا متناهية بسبب احتمال الإضرار بالحقوق الذاتية، غير أن أغلب التشريعات أدخلت الكثير من التعديلات، التي تسمح بالدعاوي الوقائية أو الحمائية للمطالبة بإجراءات تحقيق مقبولة قانونا قصد الانتفاع هذا في دعوى مستقبلية، ويدخل في هذا الإطار الدعاوى التي ترمي إلى الاحتياط لدفع ضرر لاحق كدعوى إبطال العقود تفاديا للمطالبة بتنفيذها وإن كان يمكنه الدفع ببطلان العقد كرد على طالب التنفيذ وهذا طبقا للمادة 102 من ق.م ومثل ذلك كثير كدعوى مضاهاة الخطوط الأصلية لكي لا يحتج بعدم صحة الخط،

[135] ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 135.

وينكر الشخص توقيعه ودعوى التزوير الفرعية التي يهدف من خلالها رافعها للوصول إلى تأكيد تزوير المحرر أو الوثيقة لكي لا ترفع دعوى بعد ذلك يحتج هذا المحرر[136].

وعليه فإن المشرع الجزائري واقتداء بالقانون المقارن، اعتبر المصلحة المحتملة كافية لتأسيس الدعوى على أن يحدد الاجتهاد معالم هذا المفهوم[137].

ج-المصلحة الشخصية والمباشرة.

تكون المصلحة شخصية إذا ما كانت تعود على الشخص وليس على غيره وتكون مباشرة إذا ما كانت تعود على الشخص مباشرة من الحكم الذي فصل فيها وليس من طريق آخر، ومع هذا فهناك من الناحية الإجرائية دعاوى ترفع وليست المصلحة فيها شخصية وأخرى فيها غير مباشرة، فعن الدعاوى التي ترفع من طرف من لا يملك مصلحة شخصية دعاوى الجمعيات والنقابات، وهذا للمطالبة بحقوق العمال أو نظرا لحصول اعتداء على المصلحة المشتركة للعمال ودعاوى لا تكون المصلحة فيها مباشرة كالدعوى غير المباشرة التي يمارسها الدائن ضد مدين مدينه[138].

في الواقع عندما يقيم الفرد الدعوى للدفاع عن حقوق يدعيها، فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون متحققة، وقلما تثار مشكلة حولها، إلا إن المصلحة الشخصية والمباشرة، يمكن أن تطرح بشكل دقيق عندما تقام الدعوى من قبل الجمعيات، ولا ريب أن جمعيات حماية البيئة المكونة وفقا للقانون، والمكتسبة للشخصية المعنوية، لها الحق في إقامة الدعاوى لحماية مصالحها الخاصة المادية وغير المادية، وهي تبني دعواها في هذه الحال على وجود مصلحة شخصية ومباشرة لها الأمر الذي يستدعي توضيح المصلحة في هذا المجال.

---

136 - عمر زودة، مرجع سابق، ص 58-59.

137- عبد السلام الديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2006، ص 61-62.

138 -بوضياف عادل، مرجع سابق، ص31 .

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي.

نظرا لطبيعة الأضرار البيئية وانتشارها الواسع واللامحدود، حيث يمكن أن تكون عابرة للحدود هذا ما يطرح مشكل الاختصاص سواء على المستوى الدولي والوطني، وكذا المسائل الأولية المثارة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث.

أولا: الاختصاص القضائي على المستوى الدولي والوطني.

أ-**على المستوى الدولي:** يستطيع أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها، وفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أنتفصل في المنازعات البيئية المتعقلة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حيث تنص المادة 1/287 منها على ما يلي: "تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها".

كما تضمنت الاتفاقية الدولية بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة سنة 1975 في نص المادة 13على أنه: "تستطيع الدول باتفاق مشترك إخضاع النزاع للتحكيم، خصوصا تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي"، وكذلك ما جاء في قانون البحار الجديد حيث نص على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار، مقرها بمدينة هامبورج بالنمسا، وتختص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و مكافحة تلوثها وما يتبع ذلك من مشكلات، وقد نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يشمل اختصاص

المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة"[139].

والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وبالمقارنة بينها وبين محكمة العدل الدولية نجد أن هذه الأخيرة لا تنظر سوى المنازعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي، أما المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تختص بمنازعات أشخاص أخرى غير الدول والمنظمات الدولية، كما أن هذه المحكمة تختص كذلك بكل اتفاقية أخرى على صلة هذه الاتفاقية وتعتبر القرارات التي تصدرها المحكمة قطعية وعلى جميع الأطراف النزاع الامتثال لها[140].

ب-على المستوى الوطني.

من حيث الاختصاص الإقليمي فإنه طبقا للأحكام العامة الواردة في المادة 37و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة الموطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جناية أو جنحة أو مخالفة، وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار. أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها .غير أنه إذا كان المشرع الجزائري قد نظم قواعد الاختصاص الإقليمي في المنازعات المدنية العادية وفقا لما أنهت المادتين 37 و 38 السابقتين، إلا أنه قد تثار عدة تساؤلات بشأن قواعد الاختصاص في المنازعات الناجمة عن مخاطر التلوث، فإذا حاولنا تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو مسؤولية تقصيرية، فإنه يصعب تحديد الجهة القضائية التي وقع في

---

[139]- أنظر نص المادة 1-20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

140- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2006، ص426.

دائرة اختصاصها الفعل الضار، الشيء الذي يولد مشكلة التنازع القضائي السلبي بين جهات الحكم، أما في حالات الأضرار البيئية التي يتدخل فيها عنصر أجنبي فعلينا أن نلتمس الحلول في مثل هذه المنازعات في قواعد القانون الدولي الخاص الجزائري والمعروفة "بالمنازعات العابرة للحدود" والتي تحل وفقا لقواعد التنازع الدولية[141]، كما حددتها اتفاقية بروكسل الموقع عليها في 27 سبتمبر 1968 والمتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المزاد المدنية والتجارية والتي حددت العنصر الأجنبي الذي يدخل في المنازعة القضائية بالنظر إلى وقوع النشاط الضار، أو إلى عنصر الجنسية، أو موطن إقامة أطراف المنازعة البيئية، أو موقع المال أو الممتلكات التي أصابها التلف والدمار، وقد حاولت هذه الاتفاقية توفير أنسب السبل لتداعي المتضررين أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محله أو موطنه.

إن الاختصاص بشأن المنازعات البيئية ينعقد للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة على أن يكون للمضرور من عمليات التلوث قبل أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى التعويض أن يوجه استدعاء إلى الطرف المدعى عليه لإجراء توفيق أو تسوية سليمة للنزاع بينهما، وذلك وفقا لما جاء به القرار رقم 381/78 الصادر في 20مارس 1978 في فرنسا بشأن اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع عن طريق محكمين على أن يعترف بهذا التصالح أمام حكام المقاطعات والقضاء، وفي حالة الإخفاق في حل النزاع سلميا فإنه يرفع الأمر إلى القضاء عن طريق الدعوى، على أنه في مجال الأضرار الناشئة عن التلوث الإشعاعي فقد عالجت الاتفاقيات الدولية بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية – والتي تعتبر أضرار التلوث الإشعاعي أحد مخاطرها المحتملة – هذا الاختصاص، وأعطت لكل من اتفاقية باريس المنعقدة عام 1980 واتفاقية فيينا 1963 الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الذي نتجت عنه عمليات التلوث، أي أن الاختصاص القضائي لهذه المنازعات ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان الحادث، وليست محكمة مكان ظهور نتائج الحادث أي وقوع

---

[141] - موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد العادية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1989، ص37.

الضرر، وإذا ما تقرر تحديد مكان الحادث فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان المنشأة النووية التي يعتبر مستغلها هو المسئول عن هذه العمليات.

إن إسناد الاختصاص القضائي لأكثر من محكمة يتيح الفرصة أمام المضرور من عمليات التلوث لاختيار المحكمة التي تناسبه، ومن شأن ذلك ألا يترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام الاختصاص أحيانا أو لصعوبة اللجوء إلى المحكمة المختصة أحيانا أخرى.

ثانيا: المسائل الأولية.

إن ممارسة بعض الأنشطة الملوثة قد يكون في شكل منشآت مصنفة تعمل وفق التدابير والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة، وبالتالي فهي تمارس نشاطاتها بشكل مشروع وفق رخصة قانونية، وإزاء هذا الوضع فإن المدعى عليه قد يدفع المسؤولية عنه بالاحتجاج بأنه يمارس نشاطه بشكل قانوني وبترخيص من الإدارة وبالتالي فإن رقابة مشروعية القرارات الإدارية تخرج من دائرة اختصاص القضاء العادي، مادام أن الاختصاص القضائي في الجزائر يقوم على مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري فمن حيث الشكل يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري من النظام العام[142]، يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وبمعزل عن طلب الأطراف، وقد يواجه القاضي العادي عند نظره للدعوى مدنية مسألة تتعلق بتقدير مدى مشروعية قرار إداري، فهنا تثار مسألة أولية ويتوقف البث في القضية لحين الفصل في هذه المسألة، ونفس الأمر يثار أمام القاضي الجزائري وذلك في حاله إثارة مسألة أولية أمامه يتعلق بتقدير مشروعية بعض القرارات التنظيمية أو تفسيرها عند مخالفتها لتدابير الاحتياط الواجب اتخاذها من قبل المنشآت الملوثة.

[142] - وناس يحي، مرجع سابق، ص24.

وفي هذا فصلت محكمة النقض الفرنسية في قضية Avranches واعتبرت أنه من المهام الموكلة للقاضي الجزائي أن يفصل في النقاط المتعلقة بتطبيق أو عدم تطبيق العقوبات، مما يخوله ليس فقط صلاحية تفسير القرارات الإدارية وإنما أيضا تقدير مشروعية هذه القرارات.

الفرع الرابع: تقادم الدعوى.

إن الدفع بالتقادم من الدفوع القانونية التي تثار كثيرا على مسرح النزاعات الإقليمية والدولية سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدول والمنظمات الدولية ويتبين لنا من خلال الرجوع للنصوص القانونية المتعلق بحماية البيئة في الجزائر أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة التقادم في هذا المجال وبالتالي فإن تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية يخضع للقواعد العامة في القانون المدني حيث جاء في نص المادة133: "بأنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، و هذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أما المادة 308 من ق.م.ج فنصت على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون"... وذلك فيما يخص المسؤولية العقدية.

على أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء الموعد المذكور فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[143].

كما أن نص المادة 172 مدني مصري بقولها: "يسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء 03 سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه ويسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء 15سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

التقادم هو جزاء تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، كما يستدعي استقرار المعاملات أيضا إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة من مدة والتي لم يبادر

143- أنظر نص المادة 08 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23فبراير2011.

صاحب الحق إلى إنهائها، وكذلك قد يتوخى من التقادم وضع حد لأوضاع قانونية غامضة وغير مستقرة.

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفترة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

وعليه فلا تبدأ مدة تقادم دعوى المسؤولية في السريان إلا من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور علما حقيقيا أو مفترضا –بالأمرين معا– الضرر والمسؤول عن الضرر، أي مشغل المنشأة محدثة عمليات التلوث، لكن بفضل نظام الترخيص الإداري الذي تخضع له معظم المنشآت فإن مسألة علم المضرور بشخص مشغل المنشأة التي تسببت في عمليات التلوث لا تثار في الغالب لأن قواعد الترخيص الإداري بما تضمنه من إجراءات دقيقة تؤدي إلى تمكين المضرور من التعرف على المشغل للمنشأة[144].

لقد أخذت معظم التشريعات الوطنية بتحديد المدة بـ 03 سنوات كما هو الحال في التشريع الألماني والفرنسي والبلجيكي والكندي وغيرها من التشريعات بينما تحددت ذات المدة بسنتين لدى قلة من التشريعات كما هو الحال في جنوب إفريقيا، ومع ذلك فقد جاءت تشريعات أخرى خالية من أية إشارة للتقادم بالمدة القصيرة، كما هو الحال في التشريع الانكليزي والتشريع الاسباني والتشريع النرويجي والبرازيلي[145].

ولكن ما يمكن إبداؤه من ملاحظات بشأن مدة التقادم هو أنه كان على المشرع الدولي أو حتى التشريعات الوطنية اللتي اعتمدت مختلف هذه الاتفاقيات الدولية أن تجعل حساب مدة التقادم تنطلق من تاريخ وقوع الضرر وليس تاريخ وقوع الحادث لأن الطبيعة المتراخية للأضرار البيئية تجعلها ترتب آثارها، وقد لا تظهر هذه الأضرار إلا بعد انتهاء مدة التقادم

---

144 –ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص986.

145 - محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص444.

المحددة بعشر سنوات. وخلاصة القول أن مدة التقادم المنصوص عليها وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تتلاءم مع خصوصيات الأضرار البيئية خصوصا الطبيعة المتراخية والتدريجية لهذه الأضرار لذا لابد من ضرورة إعادة النظر في مدة التقادم المنصوص عنها وفق الاتفاقيات الدولية حتى تكون أكثر استجابة لمثل هذه الأضرار أو صياغة قواعد خاصة لحساب مدة التقادم تأخذ بعين الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة.

المطلب الثاني: التعويض العيني للضرر البيئي.

التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فالقاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن وجب عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن، فالتعويض العيني هو أنسب طرق التعويض، حيث يكون فيه إصلاح الضرر إصلاحا تاما، فإجبار المدين على التنفيذ العيني هو الأنسب أحيانا، أما في المسؤولية التقصيرية فهو محدود النطاق، وذلك لأنه لا يكون ممكنا إلا حيث يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته.

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث الضرر، أو وقف النشاط غير المشروع وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الثاني.

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الضرر، وإذا كان هذا التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر خاصة فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه ومدى تناسب هذه الوسائل مع طبيعة الضرر البيئي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

أولا: الوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

إن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر[146].

إن القاضي ليس ملزما بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا، وطالب به الدائن، كما أنه لا يتقيد المضرور بتقديم أي نوع من نوعي التعويض قبل الآخر، فله أن يبدأ بالمطالبة بأيهما حسب ما يشاء وعلى ما يراه أنفع له، وكذلك يجوز لمحدث الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا قبل المتضرر من أثار التلوث ذلك فلا مشكلة، أما إذا لم يقبل به فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي وعليها أن ترفض طلب محدث الضرر.

بالنسبة للقانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى القانون10/03 في المادة 105 منه أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، كما أن القانون رقم 19/01[147] ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين رقم 01 نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا، و نفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا

---

[146]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 378.

[147]- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة طبقا لنص المادة 08 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

كما أن القانون 12/84 نص في المادة 86 منه على أنه " يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2.000 د.ج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي.... ".

وما يمكن ملاحظته من النصوص السابقة أن إعادة الحال يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري، وهذا ما يذهب إليه صراحة التشريع المغربي المتعلق بإنشاء الحدائق العامة الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1943 حيث ينص في مادته الرابعة على أن: "إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن يقضي به إجباريا على المخالف في حالة الحكم بالإدانة".

وضمانا للتنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة عدم تنفيذ المسؤول عن الضرر البيئي لالتزامه، وتفعيلا لهذه الآلية فقد نصت المادة 174 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين هذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة"، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بعد إعذار المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص، و يجوز للإدارة أن تحل محله في تنفيذ هذا الالتزام على نفقته[148]، لقد نصت اتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال

[148]- أنظر نص المادة 23-27 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

التعويض، و قد عرفته المادة 8/2 من هذه الاتفاقية بأنه: " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، و كذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا و ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة".

كما أن الكتاب الأبيض Livre blanc المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم بواسطة مجلس الاتحاد الأوروبي عرفها بأنها:" كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة ترد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر".

ولهذا فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر يأخذ إما صورة إصلاح ترميم الوسيط البيئي الذي أصابه التلوث أو صورة إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، وفيما يخص الصورة الأولى فيمكن فيها الاستبانة بالدراسات السابقة التي تم انجازها لمعرفة الخصوصية المتعلقة بالوسط الطبيعي وما يشمله من مكونات وذلك عن طريق دراسات مدى التأثير أو موجز التأثير.

ثانيا: مدى فعالية وتناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة

إن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة، و لقد نصت اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق البيئة و الناتجة عن ممارسة النشاطات الخطيرة في الفقرة الثامنة من المادة الثانية على أنه: "لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه"، و هذا كله بغية تحقيق الانسجام بين الحفاظ على البيئة و تعويض الوسائل التي دف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع التلوث، يضاف إلى ذلك أن التوجيهات الأوروبية بشأن المخلفات قد حددت ضرورة أن تكون الوسائل معقولة حيث قضت بأن المدعي يستطيع أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات، بشرط أن لا تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج

بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا جاوزت قيمتها ذلك فلا محل لها، ويجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه أيضا في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث من ذلك مثلا ما نص عليه التشريع البيئي الجديد حيث تقضي المادة 03/100 من قانون 10/03 بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح من الوسط المائي كما نصت على نفس العقوبة و هي إعادة الحال إلى ما كان عليه المادة 03/102 من نفس القانون المتعلق باستغلال منشأة دون الحصول على ترخيص حيث يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد، كذلك ما تضمنته المادة 105 من هذا القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها[149].

وفي الأخير يمكن القول أنه في إطار حماية البيئة تم اعتماد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه فمن الممكن تحققه بتدخل السلطة الإدارية أو الجهة القضائية المدنية أو الإدارية أو الجزائية، إلا أن التحقيق الفعال له يتطلب تعميم هذا النظام في كل القوانين المتعلقة بحماية البيئة كما يتطلب ضرورة توعية وتحسيس الجهات المعنية في هذا الإطار.

الفرع الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة.

وقف الأنشطة غير المشروعة هو احدى صور التعويض حيث تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل يعد مانع لوقوع أضرار جديدة في

[149] - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 302.

المستقبل، إلا أنه في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا تتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية.

مثل هذه الإجراءات أكثر حماية لأنها تعتبر إجراءات وقائية، ذلك أن مدلول وقف الأنشطة غير المشروعة مدلول واسع ومرن يتمثل في الوقف النهائي للنشاط، أو المنع المؤقت للنشاط كما قد يتمثل في إعادة تنظيم النشاط حيث سنتناولها في الفرع الثاني.

أولا: الوقف النهائي للنشاط الملوث.

إن ممارسة النشاطات الصناعية و التجارية التي تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، و بالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة، وبالتالي فإن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشرعا من الناحية الإدارية والقانونية، وبالتالي فإن صدور الحكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقبات، تتمثل العقبة ا لأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه ومادام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري، أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحدا فلا تثور أي إشكالية، ولتجنب التداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني هو الوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت[150]

[150]- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئة، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 10.

بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال ومع ذلك تبقى المادة 691 من ق.م.ج تعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار متى كانت من قبيل الأضرار غير المألوفة للجوار وعليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا هذا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي وقعت فعلا.

تعتبر كل من تونس ومصر من الدول العربية الرائدة في هذا المجال، ذلك أن القانون التونسي يمنح للقاضي المدني سلطات واسعة في سبيل إيقاف الأضرار إلى حد غلق المنشأة الصناعية الملوثة، وذلك رغم صحة الرخصة الإدارية الممنوحة ما دام أنه يمثل الحل الوحيد للتخلص من هذه الأضرار، وذلك تطبيق لنص المادتين 99 و 100 من قانون العقود و الالتزامات التونسي، كما أن المشرع المصري فقد أجاز بمقتضى المادة 807 من القانون المدني المصري الحكم بوقف النشاط الملوث وأن الترخيص الممنوح من قبل الإدارة ليس بالعائق أمام القاضي المدني.

ثانيا: المنع المؤقت من ممارسة النشاط.

قد تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها.

لقد أجازت المادة 02/85 من القانون 10/03 للقاضي المدني أن يحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن من الظروف، ونفس الوضع انتهت إليه المادة 02/86 من نفس القانون، إن هذا الإجراء يخلق نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث أنه يحمي الأفراد من

الأضرار المحدقة بهم وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود بالفائدة عليه أولا ثم على الاقتصاد الوطني.

ثالثا: إعادة تنظيم النشاط الملوث

قد يرى القاضي أنّ النشاط الملوث يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التخفيف منها، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث، فقد يتطلب الأمر على سبيل المثال وضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات الصاخبة والمزعجة للآلات.

لقد خولت المادة 02/85 من القانون 03-10[151] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب مستقبل بمزيد من الأضرار، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير وذلك حتى لو لم يبادر المتضررين بطلب ذلك.

وتماشيا مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية لوجانو قد أعطت الحق لبعض التجمعات الخاصة بحماية البيئة في المطالبة إما بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديدا فعليا للبيئة، وإما أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضررا للبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية لوجانو.

ونخلص مما سبق أن هذه الإجراءات تكون أكثر حماية للبيئة والإنسان على حد سواء نظرا لأنها تعتبر إجراءات وقائية ولذلك يتجه القضاء في الغالب إلى إلزام المشغل بإتباعها[152].

151- أنظر نص المادة 02/85 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

152- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 20

المطلب الثالث: التعويض النقدي للضرر البيئي

الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وامتدادها الجغرافي والزماني أوجدت صعوبات لتقرير أسلوب أنسب للتعويض عنها، فتارة يعتمد على التعويض العيني، وتارة أخرى يعتمد على التعويض بمقابل، وهنا نجد إمكانية اعتماد التعويض النقدي كوسيلة للتعويض عن الضرر البيئي، وكيفية تقديره والاتجاه نحو حلول أكثر حماية للمضرورين وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

الفرع الأول: مدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية.

إذا لحق الشخص المضرور من التلوث المدعي في دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، ضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة فلن توجد أدنى مشكلة بالنسبة للتعويض النقدي لتلك الأضرار عن تلك التي توجد في مجال الأضرار الأخرى غير البيئية، وعلى العكس من ذلك إذا تمسك المدعي في دعوى المسؤولية بالأضرار التي تلحق البيئة أو أحد عناصرها أو التي تخل بأنظمتها الإيكولوجية، فهنا تبدو الصعوبات الحقيقية بشأن التعويض النقدي لتلك الأضرار.

فوفقا للقواعد العامة في المسؤولية يترتب على توافر أركان المسؤولية ثبوت الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع، وغالبا ما يكون إصلاح ذلك الضرر بإحدى وسيلتين، الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني والذي سبق التطرق إليه والثانية دفع تعويض نقدي للمضرور. وإذا كان إعمال تلك القواعد يتمشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، إلا أنه لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة. فالضرر إذا كان يصيب الإنسان والأموال إلا أنه يصيب البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها الإيكولوجية وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه[153].

[153]- عطاء سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 909.

إن التعويض عن الأضرار البيئية يعد من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصا أن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا س بيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة[154]. والجدير بالملاحظة أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة[155].

وعليه فإن التعويض المالي للضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في مبالغ استعادة وإحياء واستبدال وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة كما يتضمن المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر، كما يتضمن أيضا التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه الأضرار، وأمام هذا الإجماع حول مبدأ ضرورة تعويض الأضرار البيئية نقديا لا يمنع من وجود صعوبات تتعلق بمسألة تقديم هذا التعويض وحدوده.

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

عند النظر إلى التعويض النقدي فإنه من الصعب الإلمام بكافة العناصر التي يشملها التعويض، لوجود صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم بالحكم بالتعويض في حالة تعذر الإصلاح العيني للضرر، لأن العناصر البيئية والموارد الطبيعية يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تحييها فقيمتها الاقتصادية أثمن وأكثر تكلفة مما يستمر تقديره

---

[154]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 314.

[155]- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 115.

من طرف القاضي نقدا مهما استعان بخبراء لتقييم الضرر البيئي، مع التعقيدات المصاحبة لتقديرها من طرف القاضي، فالموارد البيئية تدخل في الدورة الاقتصادية وعليه فهي أكبر مساهم في تنمية الاقتصاد الوطني لأية دولة، وبالنظر إلى قيمتها الاقتصادية تجعل من الصعب تقييم هذه العناصر نقدا، ومع ذلك يتم اللجوء إلى طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي، أو طريقة التقدير الجزافي و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع الثاني.

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت، و تطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، و إلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة و إلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر بـ 25000 فرنك فرنسي[156]، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أنه نادرا ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيما تجارية نقدية، وعلى ذلك، فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية، يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث ومن أجل تقدير الثروات الطبيعية تقديرا نقديا فهناك ثلاث نظريات تفرض نفسها[157]:

أ-**النظرية الأولى:** تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية، وتقصد هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، وتعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسس على القيمة العقارية المؤدي في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة، ووفقا لهذه النظرية يكون متصورا وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية، ومع ذلك فيجب الأخذ في الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف لإزالة التلوث، أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال.

---

156 - Cass Crim.Fr , 03 octobre 1997, BULL.C rim ,N°317 , p 1056.

157- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 39.

ب-النظرية الثانية: لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل.

ج-النظرية الثالثة: لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبل للمال المعني بالقيمة فهناك بعض العناصر ال تي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها، وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم المزايا، حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات بيئية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها.

وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية، يجب أن تقدر في ضوء وظائفها وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا، وإجمالا فهذه النظرية تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، وهذا أمر لا يجب تجاهله، وأمام صعوبات التقدير لموحد وما وجه إليه من انتقادات، فهناك التقدير الجزافي للضرر البيئي.

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي

لكي يمكن إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية، فإن نظام الجداول بفضل إتباعه، وتقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا للمعطيات علمية يقوم المتخصصين في المجال البيئي.

في مجال التعويض النقدي عن الأضرار البيئية تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لوجانو لم تعطى للجمعيات المتخصصة في حماية البيئة حق المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار البيئية المحصنة، وكل ما لهذه الجمعيات هو ا لحق في المطالبة بتنبيه المسئول إلى خطورة

تصرفاته، وما قد يترتب عليها من أضرار بيئية فقط، وعلى العكس من ذلك، إذا كان الضرر قد لحق بملكيات خاصة، فإن للمدعى أن يطالب باسترداد كل ما أنفقه من أموال في سبيل محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث على وجه الخصوص.

إن غالبية التشريعات تقبل الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي تلحق بالوسط البيئي الطبيعي بشرط أن تستغل هذه الأموال لمحاولة إعادة الوسط المضرور إلى ما كان عليه قبل التلوث أو أن تستغل هذه المبالغ في حالات الحفاظ على الثروات الطبيعية.

وفي الحالات التي لا توجد فيها جمعيات متخصصة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها، فيتم تحويل المبالغ المحكوم بها كتعويضات إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة المعهود بها إلى وزارات البيئة داخل كل دولة[158].

وسواء اتبعنا نظام التقدير الموحد أو التقدير الجزافي، فإن صعوبات وضعها موضع التنفيذ تحول دون تطبيقها على الوجه الأكمل، وبالتالي لا يحصل المضرور على تعويض فعال وسريع وقد كان ذلك سببا في محاولة البحث عن الحلول التي يم كن أن تحقق هذا الهدف المنشود.

الفرع الثالث: نحو حلول أكثر حماية للمضرورين

إن في تطبيق القواعد العامة في التعويض قد يترتب عليها تعويضا غير مؤكدا في مجال الأضرار البيئية المحضة، فدعوى التعويض بما تتطلب من شروط قبول خاصة بها قد لا تتحقق وإذا أخذنا في اعتبارنا البطء الموجود في إجراءات التقاضي، فالمسؤول يلجأ إلى سلاح الإنهاء الاقتصادي لعلاقات العمال لديه، فهو وسيلة تهديد لعدم إدانته وإلزامه بالتعويضات التي قد تستحق، بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها المضرور لإثبات توافر أركان المسئولية في جانب المتسبب في التلوث.

158 - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص40-45.

التعويض عن الضرر البيئي المحض لا يكون تعويضا كاملا، نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة، وقد كان ذلك السبب في تبني التشريعات الداخلية والدولية في هذا مجال نظام المسئولية المحدودة ونظام التعويض التلقائي وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث.

أولا: نظام المسئولية المحدودة.

ويقصد بذلك النظام وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث تلوث ناتج عن ذلك النشاط، في ضوء هذا التحديد قد يوجد جزء من الأضرار يتحمله المضرور بدون أن يعوض عنه، وهكذا فإن التشريعات المقارنة التي تبنت نظام خاص للمسئولية المدنية البيئية تضع مبدأ المسئولية المحدودة وعلى سبيل الاسترشاد[159]، نجد القانون الألماني الصادر في عام 1990 والمتعلق بالمسئولية المدنية في مجال البيئة قد نص في مادته الخامسة عشرة على تحديد المسئولية التي قد تنشأ في هذا المجال بمبلغ إجمالي قدره 160 مليون مارك ألماني بشرط أن تكون الأضرار الناتجة قد ترتبت عن عمل واحد فقط تمثل في الأضرار بالبيئة[160].

وبالنسبة للأضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص للمسئولية المدنية في هذا المجال، فإن نظام تحديد المسئولية بسقف معين لا يمكن تجاوزه غير مطبق ووفقا لاتفاقية لوجانو، فإن مبدأ المسئولية المحدودة ترك تقديره للتشريع ات الداخلية للدول التي صدقت على هذه الاتفاقية، وقد ذهب رأى فقهي إلى أن مبدأ المسئولية المحدودة ما هو إلا تطبيق لنظرية مضار الجوار غير المألوفة حيث أن الضرر الغير مألوف فقط هو الذي يعوض عنه أما الضرر المألوف فيتحمله المضرور.

[159] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 418.

[160]- ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 419.

ثانيا: نظام التعويض التلقائي.

وهو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث، مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ الملوث الدافع، وبناء على ما تقدم ففي الحوادث الضخمة يقوم الملوثين بتعويض المضرورين تلقائيا قبل البدء في أية إجراءات آملين أن يقوم تصرفهم هذا بتفادي إدانتهم مما يضع أنشطتهم موضع الاتهام وعدم المشروعية.

يضاف إلى ذلك أن ضمان فاعلية التعويض التلقائي يمكن أن يتحقق من خلال تبني نظم خاصة للمسئولية البيئية، فإن شركات التأمين يحق لها أن تضع حدا أقصى تقوم بالوفاء به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأيا ما كان الأمر فإن نظام التأمين الذي يغطى التعويضات التلقائية سيعد في النهاية وسيلة أمان بالنسبة للبيئة[161].

[161] - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 47-48.

خلاصة الفصل الثاني.

من حق الإنسان العيش ببيئة سليمة وذلك يستلزم حماية البيئة من كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بها لاسيما أن البيئة هي التي تحقق استمرارية الحياة حاضرا ومستقبلا لأن الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من البيئة، وهذا ما يتطلب وجود أحكام قانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي تتعلق بتقرير المسؤولية عن انتهاك حماية البيئة، وإصلاح ما نشأ عن ذلك من أضرار، وباعتبار التعويض هو الأنسب إلى زوال الضرر الذي أصاب المتضرر أو البيئة ذاتها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فهو الوسيلة الأنجع لإصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم الخاصة إلا أنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب في إصلاح الأضرار البيئية لأن البيئة ملك مشترك لأفراد المجتمع بجميع شرائحه، لذا من الضروري تبني فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية سواء من قبل الأشخاص أو الهيئات الدولية المهتمة بحماية البيئة، من أجل تحقيق المصلحة العامة للبشرية جمعاء، وللحد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة لا بد من إنشاء أجهزة دولية باتفاق الدول يعهد لها مهمة لرصد الملوثات البيئية داخل الدول بصفة مستقلة، وذلك لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، وكذا فرض غرامات مالية على المشاريع الضخمة التي تتسبب في أضرار بيئية بغية ضمان وجود مبالغ مالية يتم تخصيصها لحالة وقوع الأضرار البيئية، كما يتوجب إعادة صياغة قوانين بيئية على المستوى الدولي لحماية البيئة، وانضمام الدول إلى اتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ليتسنى لجميع الدول تحمل مسؤولياتها في مجال حماية البيئة.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ،يتضح أنه ورغم المعالجة الدولية والداخلية لقضية حماية البيئة من الأضرار، إلا أن هذه المعالجة كانت ناقصة ولم تحقق حماية كافية ،فهي لم تتضمن نصوصا قانونية تعالج مشكل التلوث البيئي وحماية البيئة بما تحتويه من انسان وحيوان ونبات وكذلك لم تتمكن من احتواء مسألة تعويض المتضررين من أخطار التلوث، حيث أنه رغم وجود القواعد العامة للقانون المدني والتي تتضمن القواعد التقليدية في مجال المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، إلا أنها لا تكفي نظرا لصعوبة اثبات وتقدير الضرر البيئي، وهو ما نتج عنه تبلورها وتطورها نحو مفهوم المسؤولية المادية أي الموضوعية عن الأضرار البيئية، وبذلك تم اتسامها أو اعتبارها مسؤولية استثنائية.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى نتائج واقتراحات وإن لم تكن تعطي حلولا جذرية فستساهم ولو في حلول مبدئية.

النتائج:

- يعتبر القانون المدني المرجع العام لاســتلهام القواعد القانونية وتقديم الحلول لكثير من المشاكل البيئية وقضاياها.
- للمســؤولية المدنية حماية علاجية متمثلة في تعويض الأضــرار بعد وقوعها، وحماية وقائية للبيئة من التلوث وهذه الأخيرة أحسن وأجدى من تعويض الأضرار بعد وقوعها.
- المسؤولية المدنية البيئية لها طابع استثنائي تشمل القواعد التقليدية من مسؤولية عقدية وتقصيرية وتتعداه الى المسؤولية الموضوعية.

حداثة الاهتمام الفقهي بمواضيع المسؤولية البيئية والضرر البيئي والتلوث البيئي أدى إلى وجود تضارب في التعريفات المعطاة لهذه المفاهيم.

الاقتراحات:

- إن النصـــوص القانونية المتعلقة بالبيئة تحكمها قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، لذا من المستحسن تقنين قانون موحد يشمل كافة النصوص التي لها صلة بحماية البيئة مما يسهل التحكم فيها وتنفيذها من طرف القائمين عليها.
- تعميم ونشر الوعي البيئي وتفعيل دور الإعلام مما يحقق ثقافة بيئية ينتج عنها حماية وقائية للحد من الأضرار البيئية.
- تشـجيع المبادرات التطوعية والمسـاعدة في إنشـاء جمعيات بيئية للحفاظ على البيئة وحمايتها.
- اسـتحداث محاكم متخصـصـة للنظر في منازعات البيئة نظرا لخصـوصـية قواعد المسؤولية البيئية.

الملخص

الملخص:

المسؤولية المدنية البيئية تنشأ من خلال الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور قصد إقرار تعويض كافي لجبر الضرر الحاصل، خاصة إذا توافرت أركانها، وهذا ما يحقق حماية علاجية فعالة للبيئة إلا أن لها هدفا وقائيا قبليا، أي قبل حدوث الضرر وهذه هي الحماية الوقائية، ويتم الرجوع في موضوع المسؤولية إلى القواعد العامة في القانون المدني والتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية وإنما هي تشمل المبادئ الأساسية فهناك قواعد المسؤولية العقدية وإلى جانبها قواعد المسؤولية التقصيرية، إلا أن كلاهما لا يكفي بل تتعداه إلى المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية مما يجعل منها مسؤولية استثنائية ذات طابع خاص.

EN FRANÇAIS

La responsabilité civile environnementale découle du lien juridique entre le responsable et le lésé afin d'établir une indemnisation adéquate pour réparer le préjudice causé, surtout si ses éléments sont disponibles, et c'est ce qui permet une protection corrective efficace de l'environnement mais elle a un objectif de précaution, c'est-à-dire avant la survenance du dommage, et c'est la protection préventive, Le sujet de la responsabilité renvoie aux règles générales du droit civil, qui n'ont pas été spécifiquement décidées pour indemniser les dommages environnementaux, mais incluent plutôt les principes de base.

Il existe des règles de responsabilité contractuelle et à côté d'elles les règles de responsabilité délictuelle, mais toutes deux ne sont pas suffisantes, mais vont plutôt au-delà de la responsabilité objective pour les dommages environnementaux, ce qui en fait une responsabilité exceptionnelle et pertinente Caractère spécial.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية.

أ/الدستور:

1) الدستور الجزائري 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/28، ج.ر، عدد76، 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 لسنة 2016.

ب/ القوانين:

1) القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك المؤرخ في07-02-1989، ج.ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 18فبراير 1989.

2) القانون رقم 12/84المؤرخ 3جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26 ، الصادرة بتاريخ 26جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون91 -20 المؤرخ 02 جوان 1991م، ج.ر، العدد 62، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1991م.

3) القانون رقم 90-29 المؤرخ في01-12-1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990

4) القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

5) القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالتراث الثقافي، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان1998.

6) القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 08جويلية2001.

7) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

8) القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، ج.ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

9) القانون 10/03المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43الصادر في 19جويلية2003.

10) القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

11) القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس2009.

12) القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2، بتاريخ 15 يناير 2012.

ج/ الأوامر:

1) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78، سنة 1975.

2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23فبراير 2011.

د/ المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم 88-03 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

2) المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر العدد 27 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

3) المرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر العدد 30، لسنة 1988.

4) مرسوم تنفيذي رقم 98-338، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. رقم 82، سنة 1998.

5) مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 ماي سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه: " الصندوق الوطني للبيئة "، ج.ر، العدد 31، لسنة 1998.

6) المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المؤرخ في 11أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر، العدد 27الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005.

7) المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 2006.

8) المرسوم التنفيذي رقم 07-145المؤرخ في 19ماي 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد، 34المؤرخة في 22-05-2007.

هـ/ القرارات :

1) القرار رقم 52039 المؤرخ في 1989/04/05، المجلة القضائية، العدد 03، 1990

ثانيا: الكتب

1) السيد محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000.

2) إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991.

3) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 1994

4) أحمد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.

5) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1996.

6) أكرم حسن ياغي، نظرية الدعوى الشرعية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005،

7) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

8) بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ،1إصدار كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2012.

9) جلال وفاء محمدين، جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2001.

10) خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

11) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، *الإسكندرية*،2011

12) داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث " دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

13) راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة –دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.

14) زارة لخضر، المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر،2011.

15) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئة، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

16) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

17) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007

18) سهيل إدريس، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب.

19) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1.

20) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

21) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية والحماية الإدارية للبيئة، دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007.

22) عامر طراف وحياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012

23) عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.

24) عبد السلام الديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2006

25) عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء Encyclopédie، الجزائر

26) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة 2011

27) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

28) محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2006

29) محمد أحمد السريتي، الموارد الاقتصادية: طبيعية وبشرية وغذائية وبيئية، رؤية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 2011.

30) محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة، 2001

31) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، وفقا لقانون الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008.

32) محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007

33) محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

34) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003

35) مروان كربي، أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2003.

36) مسلط قويعان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2007

37) منى قاسم التلوث البيئي والتنمية المستدامة، الدار المصرية، ط2، 1994.

38) موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد العادية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1989.

39) نجم الغزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، الاردن، سنة 2010

40) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008

ثالثا: المقالات

1) ابن المهيدي رزق الله العربي، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الاول كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد 08.

2) خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، جوان 2015.

3) الشيخ سعيدي، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون المغربي، العدد 16، 2010

4) بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2020.

5) لقمان رداف، جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 29، 2017.
6) محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010/2009
7) يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، سنة 2003.

رابعا: الأطروحة والرسائل المذكرات الجامعية

أ/ الأطروحة:

1) بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتواره في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2016/2015.
2) ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013.
3) واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.
4) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007.
5) يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتواره، قانون خاص، فرع حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
6) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
7) أحمد بلكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2000-2001.
8) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها د راسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2011.

9) سيدي عيسى عبد الرحمان–بونفيسة منال، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الإقتصادية، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2016–2017.

10) وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة الماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

خامسا: مراجع باللغة الأجنبية

1) Cass Crim.Fr, 03 octobre 1997, BULL.C rim, N°317.

2) Jean Philippe Barrde – économie et politique de l'environnement, Pesse Universitaire de France, 2ème édition, Paris, 1992.

3) L. Cadiet, droit judiciaire privé, 3ème édition, Litec, 2000, France.

4) M'hammed Rabah, l'écologie oublie–problèmes d'environnement en Algérie à la ville de l'an 2000 1ère édition– Edition Marimare. Algérie ; 1999.

5) Omar Sofiane, les incohérences du régime juridique de l'environnement. L'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur payeur. Revue Algérienne ; n° 02, 1998.

6) Philippe.ch, et A.Guillot, Droit de l'environnement, ellipses, 1998.

الفهرس

الفهرس

المقدمة ----------أ

الفصل الأول: ماهية الضرر البيئي ---------- Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي ---------- Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: مفهوم البيئة---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي ---- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني ---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: مكونات البيئة. ---------- Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: مصادر قانون البيئة---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: المصادر الداخلية---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: المصادر الدولية ---------- Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثالث: وسائل حماية البيئة في التشريع الجزائري - Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: حماية البيئة قبل 2003------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: حماية البيئة بعد 2003. ------ Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: أحكام خاصة وأحكام جزائية ---- Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: مفهوم التلوث والضرر البيئي. ---- Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي. -------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: تعريف التلوث: ---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: أنواع التلوث ---------- Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: التعريف بالضرر البيئي ------ Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي -------- **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي ------ **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: أنواع الضرر البيئي --------- **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثالث: خصائص أضرار التلوث البيئي-- **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الطابع الانتشاري للضرر البيئي -- **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: الطابع المتراخي للضرر البيئي--- **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر غير مباشر - **Erreur ! Signet non défini.**

خلاصة الفصل الأول:---------- **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ---------- 46

المبحث الأول: الأضرار البيئية كأساس للمسؤولية المدنية.-- **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: الخطأ ---------- **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: الضرر ---------- **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: علاقة السببية ---------- **Erreur ! Signet non défini.**

أولا-السببية العلمية: ---------- **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار. **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار. **Erreur ! Signet non défini.**

أولا-مضمون نظرية مضار الجوار: ---------- **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: أهم تطبيقاتها: ---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع للحق. ---- Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثالث: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية -- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية. ---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الرابع: مبدأ الإعلام والمشاركة. ------- Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي -- Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي. --- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: الصفة. ---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: المصلحة.---------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي. ------- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الرابع: تقادم الدعوى.---------- Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: التعويض العيني للضرر البيئي. - Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.--- Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة.--- **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثالث: التعويض النقدي للضرر البيئي -- **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: مدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية. **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي. **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: نحو حلول أكثر حماية للمضرورين **Erreur ! Signet non défini.**

خلاصة الفصل الثاني.---------- 99

الخاتمة---------- **Erreur ! Signet non défini.**

الملخص ---------- **Erreur ! Signet non défini.**3

قائمة المصادر و المراجع ---------- 105